



دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

إعداد وتنظيم/ قسم القبول المركزي

| | |
|--|----|
| أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية: | ١ |
| ١- الشروط العامة للقبول..... | ١ |
| ٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:..... | ٢ |
| ٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء..... | ٢ |
| ب-الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه: | ٤ |
| ٤- الشروط العامة للتقديم:..... | ٤ |
| ٥- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية:..... | ٥ |
| ٦- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية: | ٧ |
| ٧- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية: | ٨ |
| ٨- القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية:..... | ٨ |
| ٩- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:..... | ٨ |
| ج-الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المساندة في الجامعات وشروطه: | ٩ |
| ٩- الشروط العامة للتقديم:..... | ٩ |
| ١٢- الأجر الدراسية:..... | ١٢ |
| ١٣- ضوابط عامة:..... | ١٣ |
| ١٤- استحداث الدراسة المساندة:..... | ١٤ |
| د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى:..... | ١٦ |
| ١٦- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد: | ١٦ |
| ١٦- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:..... | ١٦ |
| ١٦- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد: | ١٦ |
| ١٦- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:..... | ١٦ |
| ١٨- قبول الموظفين المتميزين: | ١٨ |
| ١٩- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها): | ١٩ |
| ٢٠- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية: | ٢٠ |

| | |
|---|----|
| د-٨ - القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:..... | ٢١ |
| د-٩ - قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:..... | ٢٢ |
| د-١٠ - قبول السجناء السياسيين:..... | ٢٣ |
| د-١١ - قبول الطلبة المسرعين:..... | ٢٣ |
| د-١٢ - قبول الطلبة الموهوبين:..... | ٢٤ |
| د-١٣ - التعليم الحكومي الخاص الصباغي:..... | ٢٤ |
| د-١٤ - قناة التدريسيين:..... | ٢٦ |
| هـ- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:..... | ٢٧ |
| هـ-١ - ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):..... | ٢٧ |
| هـ-٢ - ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:..... | ٢٨ |
| هـ-٣ - ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي..... | ٣١ |
| وـ- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:..... | ٣٣ |
| وـ-١ - قنوات القبول:..... | ٣٣ |
| وـ-٢ - شروط القبول وضوابطه:..... | ٣٣ |
| وـ-٣ - الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:..... | ٣٤ |
| زـ- الفصل السابع: التسجيل:..... | ٣٦ |
| زـ-١ - الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:..... | ٣٦ |
| زـ-٢ - حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:..... | ٣٨ |
| زـ-٣ - ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراستي بالعملة الأجنبية:..... | ٣٩ |
| حـ- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباغية والمسائية:..... | ٤١ |
| حـ-١ - الشروط العامة للانتقال:..... | ٤١ |

| | | |
|---|--|------|
| ج | ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: ٤٢ | ح-٢ |
| | ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: ٤٣ | ح-٣ |
| | ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى: ٤٤ | ح-٤ |
| | ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية: ٤٥ | ح-٥ |
| | ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية: ٤٥ | ح-٦ |
| | ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية: ٤٧ | ح-٧ |
| | ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان: ٤٨ | ح-٨ |
| ط | الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين: ٤٩ | |
| | قبول الطلبة المرقة قيودهم: ٤٩ | ط-١ |
| | ضوابط الطلبة الموقوفين: ٥٠ | ط-٢ |
| | الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية: ٥٠ | ط-٣ |
| ي | الفصل العاشر: ضوابط عامة: ٥٢ | |
| | ضوابط عامة: ٥٢ | ي-١ |
| | معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧): ٥٤ | ي-٢ |
| | ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧): ٥٥ | ي-٣ |
| | الضوابط العامة للمقاصة العلمية: ٥٦ | ي-٤ |
| | ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مرکزيا في السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧): ٥٧ | ي-٥ |
| | ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مرکزيا في السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) ضمن قناعة ذوي الشهداء: ٥٧ | ي-٦ |
| | تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية: ٥٨ | ي-٧ |
| | الضوابط الخاصة بالطلبة المكتوفين: ٥٨ | ي-٨ |
| | ضوابط استضافة الطلبة: ٥٩ | ي-٩ |
| | التدريب الصيفي: ٦٠ | ي-١٠ |

| | |
|--|----|
| ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق: | ٦١ |
| ك- ١ - آلية تدقيق الوثائق: | ٦١ |
| ك- ٢ - أرشفة أوليات الخريجين: | ٦٢ |
| ك- ٣ - صحة الصدور: | ٦٢ |
| ك- ٤ - التعامل مع حالات التزوير: | ٦٣ |
| ك- ٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين: | ٦٤ |
| ك- ٦ - ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين: | ٦٥ |
| ك- ٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق: | ٦٦ |
| ك- ٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة..... | ٦٧ |
| ل- ملحق ١ : التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ | ٦٨ |
| م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ | ٧٦ |
| ن- ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية:-..... | ٨١ |
| ن- ١ - تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ | ٨١ |
| ن- ٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية..... | ٨٣ |
| ن- ٣ - مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢) | ٨٤ |
| س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي: | ٨٦ |
| س- ١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠ | ٨٦ |
| س- ٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (النقابية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ | ٨٩ |
| ع- ملحق ٥ : نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ | ٩٣ |
| ف- ملحق ٦ : تعليمات انصباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ | ٩٦ |

| | |
|--|-----|
| ص-ملحق ٧ : جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية..... | ١٠١ |
| ق-ملحق ٨ : جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات..... | ١٠٢ |
| ر- ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية..... | ١٠٩ |
| ش-ملحق ١٠ : جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٧..... | ١١٣ |
| ت-ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم..... | ١٢٧ |
| ث-ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية..... | ١٢٨ |
| خ-ملحق ١٣ : الاستمرارات المعتمدة..... | ١٣٣ |
| خ-١ - استماراة تعديل الترشيح | ١٣٣ |
| خ-٢ - استماراة الانتقال بين الجامعات | ١٣٤ |
| خ-٣ - استماراة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد | ١٣٥ |
| خ-٤ - استماراة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية | ١٣٦ |
| خ-٥ - استماراة السيرة الدراسية: | ١٣٩ |
| خ-٦ - استماراة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي: | ١٤٠ |
| خ-٧ - استماراة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق..... | ١٤١ |

أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ-١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

- ١- عراقي الجنسية
- ٢- حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
- ٣- أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٣ صعوداً.
- ٤- ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي توفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
- ٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإنفاذ ق قوله (بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية).

٦- من خريجي:

- أ- السنة الدراسية الحالية.
- ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزيًّا في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسن تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.
- ٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزيًّا يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الإلكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطالب ملء ما لا يقل عن (٣٥) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية وعلى لا يقل عدد المعاهد فيها عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضراً على سكنة المحافظة حسراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته، وبالنسبة للطلبة النازحين (في أقليم كردستان وخارج العراق) يحق لهم التقديم لجامعات المحافظات كافة.

٥. يكون التقديم لأقسام كليات الهندسة و الزراعة من خلال الاستمارة الإلكترونية بشكل مباشر.

٦. يكون التقديم للكليات المجموعة الطبية في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) بنسبة لا تقل عن ٥٠ % لأنباء المحافظة نفسها.

٧. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

- أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (٥ %) لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

٣. يتنافس الطلبة للقبول في:

- أ. كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨)، على ألا يقل مجموع المتقدم عن ٦٣٠ درجة.
- ب. باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨).
٤. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني من قبل الطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهاده على كون الطالب من ذوي الشهاده.
٥. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهاده لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهاده على اقسام الكليات المقبولين فيها مركزاً حسب المعدل والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية.
٧. يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهاده للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لدى الجامعات وتحفظ في ملفه الطالب، وذلك لتقليل العبء المالي والاداري عن هذه الشريحة التي صحت من اجل عراقنا العزيز.
٨. يكون قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) صعوباً (اعتباراً من تاريخ صدور قانون مؤسسة الشهاده)، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهاده في الدراستين المسائية أو الأهلية.

ب- الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب- ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، أو على شهادة تعادلها.
٣. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٤. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية.
٥. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٦/٢٠١٧ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة مسائية أو أهلية.
٦. يسمح التقديم حسراً لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع المهني والإسلامي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص.
٧. يسمح للطلبة المقبولين مركزيًا من خريجي الفرعين العلمي والأدبي للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧، التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٨. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٣ صعوداً.
٩. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥ %) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥ %) لدرجة الاختبار.
١٠. مدة التقديم شهر واحد ويحق للطلبة الناجحين والمكملين المشار إليهم في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه التقديم للقبول.
١١. تلتزم الكلية/ الجامعة باعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح "أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي".
١٣. يتم إرسال نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٤. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر الاستمارة المخصصة لهذا الغرض إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ١٠ آنفاً، لغرض اتخاذ إجراءات إظهار نتائج القبول وحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.
١٥. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.
١٦. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
١٧. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق للطالب طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٨. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول.

ب-٢- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية:

١. يحق لخريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي التقديم للقبول بنسبة ٨٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٦٠%) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧%).
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ٥% من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي والمهني (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٠% من خطة القبول، توزع بواقع ٥% لخريجي الفرع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي و ٥% لخريجي الدراسة المهنية وبالإمكان تدوير النسب في

حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصي لهم باعتبار (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التناصي، على أن تتتوفر فيهم إحدى الشروط الآتية:

- أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.
 - ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
 - ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
 - د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
 - ه. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
 - و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- يتم إثبات ما ورد أعلاه بكتب رسمية من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وتتولى الجامعة تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
- ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
 - ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ، ب، ج، د، ه، و، ز] أعلاه.

ب-٣- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي- أحيائي، والأدبي) بنسبة (٦٠ %) من خطة القبول قيولاً مركزاً ويتم توزيعهم على الأقسام العلمية وفق معدلاتهم وخيارات الطالب.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ١٥ % من خطة القبول.
٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ١٥ % من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة الخريجين الـ (٥ %) الأوائل على معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٥ %) وبنسبة (٥ %) من خطة القبول.
٥. يتم قبول الموهوبين من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي من لا نقل معدلاتهم عن (٥٥ %) و الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) من لا نقل معدلاتهم عن (٦٥ %) من لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥ %) من خطة القبول، توزع النسبة إلى (٣ %) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي و (٢ %) لخريجي الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم على أساس (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:
 - ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
 - مطويات (فولدرات)، ملصقات جدارية (بوسترات).
 - صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية، عربية، محلية).
 - أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.
٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لاي منها وحسب الضوابط.

ب-٤- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي التقديم للقبول على
ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٥- القبول في قسمى رياض الأطفال والتربية الأسرية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمى رياض الأطفال والتربية الأسرية في كلية التربية الأساسية بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

ب-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

- ١- يكون القبول لخريجي الفرعين العلمي والأدبي مركزيا وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.
- ٢- يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.
- ٣- يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسنوي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.
- ٤- يكون القبول في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي حسرا.

ج- الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات

شروطه:

ج- ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصلاً على معدل لا يقل عن (٦٠ %) وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية تحديد حدود تقديم أعلى مما تم تحديده آنفاً.
٥. لا يزيد الفرق بين الحدود الدنيا للقبول في الدراسة المسائية في كليات الهندسة عن (١٠ درجات في المعدل عن الحد الأدنى للقبول في الكلية للدراسة الصباحية وعلى مستوى الأقسام العلمية.
٦. تستثنى الطالبات من خريجات الفرعين العلمي والأدبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥ %).
٧. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية على ألا تزيد نسبتهم عن (٥ %) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.
٨. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي، التجاري، الزراعي والفنون التطبيقية) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥ %) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠ %).

٩. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي، التجاري، الزراعي والفنون التطبيقية) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

١٠. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة القبول في الدراسة المنسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.

١١. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المنسائية بحسب التخصصات المنشورة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المنشورة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق ٧).

١٢. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخربيج الإعداديات الإسلامية التابعة للوقرين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للدراسة المنسائية في كلية العلوم الإسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من البند (ب-٦) على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

١٣. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حصرا.

٤. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المنسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتوفرة وكل قسم علمي.

٥. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

٦. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المنسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرة (١١) أعلاه. ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل الدراسات المنسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المنشورة وفي سنة تخرجهم حصرا من قبل الوزارة.

٧. يحق للمعلمين المستمررين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية.

١٨. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١٩. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٠. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقين قيده بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفصل الثامن/١١ الفقرة ٥ في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
٢١. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال (٣٠) يوماً من إصدار أمر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.
٢٢. يلتزم منتسبي القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن الوطني والأجهزة الأمنية الأخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائرهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
٢٣. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ بما لا يزيد عن الآتي:

| الرتبة | الاختصاص | المبلغ كحد أعلى (دينار) |
|--------|---|-------------------------|
| ١ | كليات الهندسة والكليات التقنية الهندسية | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | كليات التمريض والكليات التقنية الصحية | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٣ | التخصصات العلمية (العلوم الصرفية، كلية الفنون التطبيقية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة، التربية البدنية وعلوم الرياضة) | ١,٦٥٠,٠٠٠ |
| ٤ | كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية | ١,٣٠٠,٠٠٠ |
| ٥ | (العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام) والتخصصات الإنسانية الأخرى | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٦ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٧ | المعاهد التكنولوجية | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٨ | المعاهد الإدارية | ١,٠٠٠,٠٠٠ |

٢. يستمر الطلبة المنتظمون حالياً في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة سابقاً.
٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية عن الحد الأعلى المبين أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى.
٤. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٥. في حال انسحاب الطالب من الدراسة ولأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو هيئة التعليم التقني وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٥%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة.

٧. تخفض أجور الدراسة المسائية بنسبة ٥٠ % للطالب الاول على القسم، و ٣٠ % للطالب الثاني على القسم، و ٢٠ % للطالب الثالث على القسم للسنة الدراسية اللاحقة واعتبارا من السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

ج-٣- ضوابط عامة:

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣:٠٠ بـ ظ.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب في (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية القصوى من التدريب وفق التوفيقات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (نسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتحمّل الكلية/ المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ،....) زيادة على خطة القبول وليس جزءا منها.
٧. تسرى الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسيين في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية، على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية وتحمّل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية، ويتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها. وتقوم الكلية/الجامعة بمحاسبة كل من يحاول الضغط على هذه اللجان.
٩. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد ومدرس) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى

أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام ب Mage في الفقرة (٢/ب) من البند (٦-٦).

١٠. تصدر الأوامر الجامعية كافة المتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ٣١/١٢ من كل عام.

ج- ٤- استحداث الدراسة المسائية:

١. نصت تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي:

"المادة - ١/ يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتواجد فيها الامكانات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة - ٢/ يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمتها للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة"

٢. تنفذ المادة - ٢- أولا المدرجة أعلاه وفق ما يلي:

- أ- تعزيز الكادر التدريسي بمقدار (٥٠ %) مما موجود في الدراسة الصباحية.
- ب- يكون تقديم طلب الاستحداث بعد مرور سنتين دراسيتين على الأقل على استحداث الدراسة الصباحية لتمكن الجامعة من تهيئة التعزيز المطلوب في الفقرة (أ).

٣. تقدم الجامعة المبررات العلمية لاستحداث الدراسة المسائية بما يلائم سوق العمل. يتم فتح أو إعادة فتح أو تعليق الدراسة المسائية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد

**استحصال المواقفات الأصولية وفق المادة (١) المدرجة أعلاه على أن ترفع طلبات الفتح
أو إعادة الفتح أو التعليق في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٣٠/٦.**

د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى:

د-١- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطالب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن (٦٠ %) باستثناء خريجي الفرع الزراعي اذ يتشرط أن لا يقل معدل المتقدم عن (٥٥ %)، ويكون إظهار القبول عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويده الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٢- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:

١. يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة للدراسة (الصباحية، المسائية) القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة للدراسة المناظرة.

٢. يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.

٣. يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حسرا.

د-٣- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يتم ترشيح الطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض والقبالة والتوليد للقبول في معاهد الجامعات التقنية من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٨٠ %) ويتم إظهار قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعات التقنية ويتم تزويده الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٤- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠ %) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلبة)

٢. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٣. من الممكن شمول خريجي الدور الثاني وللحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالفقرة (١٠) من التعليمات الإتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة على ألا نقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول بنسبة القبول اعلاه أيضاً.
٤. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠ %) من خطة القبول.
٥. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولً للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٦. تتم المنافسة بين الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثاني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.
٧. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن تتوفرت، ويتم الترشيح من الوزارة.
٨. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٦/٢٠١٧) فقط.
٩. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١٠. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.
١١. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠ %) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٢. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٣. يحق للطلبة في السنوات الدراسية الأعلى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٤. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية،

وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٥- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٧ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٧/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥ %) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكالوريا) حسرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن فنادق المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدله عن (٦٥ %).
٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة وكليات التقنيات الطبية ألا يقل معدله عن (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية عن (٨٥ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات عن (٧٠ %).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائريته حسرا وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن فنادق القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠ % الأوائل،....).
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التافسي.
١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب

إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط خلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

١٢. يحتسب المعدل التناصي على أساس (٧٠٪) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠٪) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استماراة المفاضلة (الملحق ١٣).

١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائنته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لـإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لـإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائنته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المنازرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لـإجراء المقاصلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٨. في حال انسحاب الطالب لـأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لـإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.

١٩. يستثنى ذوي الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطى العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٦- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١) يتم قبول الـ(١٠) الأوائل على العراق من خريجي الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص، في التخصص المناظر أو القريب في الكليات التقنية/
الجامعات التقنية وعن طريق الوزارة حسراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظر).

٢) يتم قبول الطلبة (٥) الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقابلة والتوليد في كليات التمريض على أن لا يقل معدلهم عن (٩٠ %).

د-٧- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٧ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١٠/١٠/٢٠١٧.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠ %).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغياً.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....).
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لـإلغاء قبوله ضمن قناعة المعلمين المجازين دراسياً.
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناعة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لـإلغاء قبوله

ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٣. يلغى أو يرقن قيد الموظف المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم من قبل وزارة الطالب المانحة للاجازة الدراسية، كونه امتياز منح له من قبل وزارته.

١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.

١٥. يستثنى ذوي الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٨- القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١- الطلبة المشمولون هم:

أ- منتسبي القوات المسلحة.

ب- منتسبي قوى الأمن الداخلي.

ت- منتسبي جهاز المخابرات الوطني.

ث- منتسبي جهاز الأمن الوطني.

ج- منتسبي الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢- يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حسراً، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم.

٣- على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاًب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠%) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغي).

٤- تتضم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٥- تتضم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمررين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القانون المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠، لغرض السماح لهم

بالاستمرار بالدراسة على أن يكون هذا الإجراء خاصاً بالسنة الدراسية نفسها ولا يسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٦- جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حسرا.

٧- على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.

د-٩- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية (٢٠١٧/٢٠١٨) من قبل الطالب إلى مؤسسة الشهداء بشكل مباشر.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخذاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية أو الكليات ذات التخصصات الم対اظرة وحسب الضوابط.

٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة أعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع جهة الانساب.

٥. تلتزم الجامعات المعنية بارسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئته إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، وذلك لتقليل العبء المالي والأداري عن هذه الشريحة التي ضحت من أجل عراقنا العزيز، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٦. يعفى ذوي شهداء العمليات الحربية والاخذاء العسكرية والعمليات الإرهابية من الأجر الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخذاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٧. تتكفل مؤسسة الشهداء بدفع (٥٠ %) من أجور الدراسة المسائية لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة حين توفر التخصيص المالي لذلك.

٨. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحاً وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويختضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

٩. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة نفسها.

١٠. يتم إعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.

د-١- قبول السجناء السياسيين:

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفقاء من سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.

٢. يستثنى المشمولون من شرط العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشح للقبول ضمن قنوات المتميزين/ الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).

٣. أن يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.

٤. تخصص نسبة ٥ % من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة ١ أعلاه.

٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حسراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرةً بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.

٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١١- قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠ %) فأكثر (٢ %) من المقاعد التي حدتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (الطب،

طب الأسنان، الصيدلة)، أما بالنسبة للكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠%) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ.

٢. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٣. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدואم في الصف السادس الإعدادي.

د ١٢- قبول الطلبة الموهوبين:

(١) يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين في التخصص الذي يرغبون به وبغض النظر عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لكون مناهج هذه المدارس هي مناهج خاصة وتدرس باللغة الإنجليزية وإن امتحاناتهم الوزارية تجري بمعزل عن الامتحانات الوزارية للمدارس الأخرى.

(٢) تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

د ١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباغية على النفقه الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسندين الدراسيين ٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٦ التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية.

٣. يجب أن لا يقل معدل الطالب عن:

أ- درجتين عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة) على مستوى المحافظة للتخصص المناظر.

ب-ثلاث درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة للكليات المجموعة الهندسية.

ت-أربع درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة للكليات العلوم.

ث-خمس درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية/المعهد لباقي التخصصات.

٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.

٥. بإمكان الطلبة التقديم للقبول في الاختصاصات كافة وفي جميع الكليات والمعاهد.

٦. يكون الحد الأعلى للأجور الدراسية كما يأتي:

أ- ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار للكليات الطب.

ب- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار للكليات طب الأسنان.

ج- ٨,٥٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين وخمسماة ألف دينار للكليات الصيدلة.

د- ٤,٠٠٠,٠٠٠ أربعة ملايين دينار لأقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة.

ه- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للأقسام الهندسية الأخرى.

و- ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونا دينار للكليات العلوم والتمريض والخصصات العلمية الأخرى.

ز- ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسماة ألف دينار للكليات القانون.

ح- ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار للكليات الإنسانية.

ط- ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونا دينار للكليات الطب البيطري.

ي- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للكليات التقنيات الصحية والطبية.

ك- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للكليات التقنيات الهندسية.

ل- ١,٣٠٠,٠٠٠ مليون وثلاثمائة ألف دينار للكليات التقنيات الادارية.

م- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للمعاهد التقنية الطبية.

ن- ١,٦٠٠,٠٠٠ مليون وستمائة ألف دينار للمعاهد التكنولوجية.

س- ١,١٠٠,٠٠٠ مليون ومائة ألف دينار لباقي المعاهد.

٧. تخول الجامعات صلاحية تخفيض الأجور الدراسية عما ورد أعلاه (للطلبة المقبولين للعام الدراسي نفسه).

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليس جزءا منها، على أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين عن (١٥ %) من خطة قبول الأقسام في القبول المركزي.

٩. يتم توزيع النسبة أعلاه بواقع (١٠ %) من خريجي السنة الحالية و (٥ %) من خريجي السنة الدراسية السابقة، ويتم تدوير النسب في حال عدم كفاية المتقدمين.

١٠. لا يحق للطلبة تقديم طلبات النقل أو الاستضافة إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى، في سنة القبول أو السنوات الدراسية اللاحقة، كما لا يحق لهم الاستفادة من امتياز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

١١. تعتمد نفس شروط وضوابط القبول المقرة بالنسبة لكليات القبول المباشر ، وبالنسبة المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة ، ويحسم القبول ضمن القناة لمن كان معدله التناصفي لا يقل عن خمس درجات عن أدنى معدل تناصفي تم قبوله فعلاً ضمن قناة القبول المباشر العام.
١٢. بإمكان الطالب التقديم لما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
١٣. يتحمل الطالب جميع الالتزامات المترتبة عليه بوصفه دارساً على النفقه الخاصة وبحسب مقتضيات تلك الدراسة وطبيعتها.
١٤. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباغي ووفق الضوابط.

د-٤-١- قناة التدريسيين:

من أجل تطوير اللغة الإنكليزية لأعضاء الهيئة التدريسية وحثهم على نشر الأبحاث باللغة الإنكليزية وبما يسهم برفع مستوى جامعاتنا عالمياً، يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الإنكليزية بكليات التربية وفق ما يلي:

١. أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
٢. تخصص نسبة (٥٪) من خطة قبول الأقسام المذكورة زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

هـ - الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

هـ - ١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

- ١- أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٣ صعوباً ومن خريجي الدراسة الثانوية لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
- ٢- في حال عدم استيفاء الطالب أي من الشرطين الواردين في الفقرة (١) أعلاه يحق له التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية وعن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حسراً.
- ٣- يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية/الكليات التابعة للوقفين (الدراستين الصباحية والمسائية) وبحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
- ٤- يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
- ٥- يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناعة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.
- ٦- يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات كافة، تلك التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.
- ٧- يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:
 - أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد .(٣)

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يقدم الطالب للقبول فيها.

ج. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الموحدة) مع نسخه ملونة.

د. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد في الجامعة بالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٩- يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للواليات من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: أبناء وزوجات المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالت الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجتمعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/ المعهد نفسها.

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً) -الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق- أن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين على الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنة.

٤. يشترط في الطالب من الفئات الأولى والثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ- ٨٥ % للمجموعة الطبية

ب- ٨٠ % للمجموعة الهندسية

ت- ٦٠ % لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث- في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكونوا قد اكملوا سنتهم الدراسية الجامعية بنجاح.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ- يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب- يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١٥/٩.

٧. الاختبار الشامل:

أ- على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفاً النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب- تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

١) طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

٢) طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

٣) طلبة الالخصصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

٤) طلبة الالخصصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت- يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث- في حال ر Sobob الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/ معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج- يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (المجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

١. ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

٢. ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية إن وجدت.

٨. يتم إجراء المقاصلة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصلة العلمية الواردة في الفصل العاشر/٤.

٩. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال ر Sobobه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.

١١. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.

١٢. تغير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا لتلافي حصول الأخطاء ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.

١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ-٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩١ صعوداً.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بترويج معاملة فتح ملف دراسي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم بعد صدور كتاب النقل وبخلافه يتم إلغاء نقله.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دول (سوريا ولibia واليمن) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ حصراً.
٤. يتم قبول الطلبة المستوفين للشروط والذين لم يجتازوا السنة الدراسية الأولى خارج العراق وفق ما تؤهلهم مجاميعهم في الكليات الحكومية أو الأهلية.
٥. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين نقل معدلاتهم عن (٩٠%) فبالإمكان قبولهم -وليس نقلهم- في المرحلة الأولى في الجامعات والكليات الأهلية في قسمي (طب الأسنان أو الصيدلة) على ألا نقل معدلاتهم عن (٨٥%) لخريجي كافة السنوات الدراسية.
٦. ينقل الطلبة المستوفون للشروط والذين اجتازوا المرحلة الأولى خارج العراق إلى الدراسة المناظرة في داخل العراق بحسب ما تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم وتتولى لجنة المقاصلة العلمية تحديد المرحلة الدراسية.
٧. يحق للطلبة المستوفين للشروط طلب النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات الحكومية ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي وفق الشروط التالية:
 - أ. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب والحد الأدنى للقبول في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) للمجموعة الطبية بأي حال من الأحوال.
 - ب. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب والحد الأدنى للقبول في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%) للمجموعة الهندسية بأي حال من الأحوال.
 - ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب والحد الأدنى للقبول في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة لباقي التخصصات.
٨. يحق للطلبة المستوفين للشروط طلب النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط التالية:
 - أ. ألا يقل معدل الطالب المتقدم للنقل إلى كليات طب الأسنان أو الصيدلة عن (٨٥%).

- ب. ألا يقل معدل الطالب المتقدم للنقل إلى تخصصات هندسة (النفط ، الطب الحياتي ، معماري ، العمارة ، مدنى) عن (٦٥٪) و (٧٥٪) للأقسام الهندسية الأخرى.
٩. ألا يقل معدل الطالب المتقدم للنقل إلى أقسام الهندسة التقنية عن (٦٠٪).
١٠. تكون نسبة الطلبة المنقولين إلى الكليات الحكومية بواقع لا يزيد عن (٥٪) من عدد المقاعد المشغولة لتلك المرحلة الدراسية والا تزيد عن (١٠٪) في الكليات الأهلية.
١١. الأجر الدراسية:
- أ. **الجامعات الحكومية:** يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي مضافاً إليها نسبة (٣٠٪) وكل سنة دراسية (بضمنها سنوات التأجيل والرسوب وعدم الرسوب) لحين تخرجه.
- ب. **الكليات الأهلية:** يستوفى من الطالب المنقول ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
١٢. في حال عدم تقديم الطالب كشف درجات السنة الدراسية الأخيرة التي درسها خارج العراق يطالب بتسليم تأييد استمرار بالدراسة مع تعهده بتقديم كشف درجات السنة المذكورة خلال فترة (٣٠) يوماً من مبادرته وبخلافه يلغى نقله.
١٣. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/قبولهم طلب تغيير جهة النقل/القبول إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/ مع الالتزام بما ورد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه.
١٤. يحق للطلبة الذين استكملوا إجراءات نقلهم/قبولهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لـإلغاء الإجراءات المنفذة والعودة إلى دراستهم خارج العراق ولا يحق لهم تقديم طلب النقل مستقبلاً لأي سبب كان.
١٥. يتم استلام طلبات النقل لغاية ٩/١٥.

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراسين الأولية والعليا:

و-١- قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على حساب النفقة الخاصة.

و-٢- شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
 ٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
 ٣. إلا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الثانوية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لفني التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية.
- ٤.
- أ- أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

- ب- بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناعة النفقة الخاصة المذكورة في الفقرة (٣) من البند (و-١) أعلاه للدراسة الأولية يتم استيفاء الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٩٠ % للاختصاصات الطبية.
- ٨٠ % للاختصاصات الهندسية/التقنيات الصحية.
- ٧٠ % للعلوم الصرفية.
- ٦٥ % القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠ % للاختصاصات الأخرى .

٥. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات الماسائية.
٦. تقديم شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٧. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالدولار أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقاً لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين ويدفع طالب النفقة الخاصة إضافة لما ورد أعلاه الأجر الدراسية السنوية المقررة بالعملة الأجنبية.
٨. بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناعة النفقة الخاصة المذكورة في الفقرة (٣) من البند (١-١) أعلاه للدراسات العليا تستوفى منهم الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة على أن يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالتالي:
 - ٦٥ % للماجستير.
 - ٧٠ % للدكتوراه.

و-٣- الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أولاً: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناعة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

ثانياً: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) من (أولاً) أعلاه.
٤. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٦/١.

ز - الفصل السابع: التسجيل:

- تسرى الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

أولاً: يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب فناء القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٦/٣٠ ويقدم تعهداً خطياً بذلك وبخلافه يلغى قبوله.

٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة.

٤. صور حديثة عدد (٣).

٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللية الصحة والواردة في الملحق ٥):

أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٦. يتبعه الطالب المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ثانياً-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة، وبعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على أن يتم التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يجب أن يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمها اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط لمتابعة ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً الفقرة (١) أعلاه.

٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيحها/ نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم إليها بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما تؤهلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.

٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- **الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:** بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

(١) تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزيًّا واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

ب-١-أ- ترقين قيد الطالب بعد تقديمها تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب-١-ب- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

(٢) تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.


(٣) لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزيًا.

ز-٢- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

أ- حالات التأجيل والرسوب:

١- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (ز-١/ثانياً-١) من هذا الفصل ولغاية ٢٠١٨١٢١١ ، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتباراً من ٢٠١٨١٢١٢ ولغاية ٢٠١٨١٦١٣٠ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠١٨١٧١١ ، ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠١٨/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المشمولين في الفقرة (ز-١/ثانياً-١) .

- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متواافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسئولية.

- يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٤/١٠) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-١١/٥) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.
- لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه، عدا الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق وقبل اكمال إجراءات التسجيل.

ز-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولون في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية وفقاً لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الإجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (شعبة الوافدين) حيث إن قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح في أدناه.
٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:
 - أ- الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.
 - ب- الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
 - ت- الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.

٥. يزود الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.
٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجر الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت)
٨. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناعة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجر دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجر الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجر الدراسية للسنوات المتبقية.
٩. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المترافقه بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٢. لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المترافقه ضمن الجامعة الواحدة.

٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.

٤. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تاريخ نقله.

٥. يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المترافقه وفي القسم المترافق وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المترافق على وفق الطاقة الاستيعابية.

٦. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسرا وتكون المخاطبات بعدم ممانعة منها إلى الكلية المترافقه على أن ترافق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية.

٧. يتم ترويج استمرارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ولغاية (١٠/٩) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (١٥/٩) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٥/١٠) من دون الرجوع إلى الوزارة.

٨. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كليته الأصلية.

٩. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٠. تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفة الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وبيد معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور أمر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

١١. يتم إجراء المعاشرة العلمية على وفق الضوابط العامة للمعاشرة العلمية الواردة في الفصل العاشر/٤.

١٢. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٣. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشتمل بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١٥/١١) لأغراض تدقيقية.

١٤. يلاحظ ما ورد في الفصل التاسع الفقرة (ج-٣/ج) فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٥. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المعاشرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٦. سيتم إيقاف العمل بالفترتين (أ و ب) من البند (٧-ح) من ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية للطلبة المقبولين في الكليات الأهلية لسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ صعوداً.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في الفقرة ح-١):

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المعاشرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في

محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق

لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات

المطلوبة.

٤. الطالب/الطالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من

الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة

ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من

حوادث وأصيب بعجز دائمي.

٦. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى و الحالات محدودة

وفي أضيق الحدود.

٧. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والنتهية بما ورد أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى

من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من

كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

| الكلية ذات المتطلبات الأعلى | الكلية ذات المتطلبات الأدنى | |
|-----------------------------|---------------------------------|--------|
| الكلية/ القسم | القسم | الكلية |
| كليات طب الأسنان أو الصيدلة | كلية الطب البيطري | |
| | علوم الحياة | العلوم |
| | الكيمياء | |
| | التحليلات المرضية | |
| | الكيمياء التطبيقية | |
| | كلية التقانات الحيوية التطبيقية | |
| كلية الصيدلة | التقانات الإحيائية/ بقسميها | العلوم |

| الكليات ذات المتطلبات الأعلى | الكليات ذات المتطلبات الأدنى | الكلية |
|--|--|--|
| الكلية/ القسم | القسم | |
| كليات طب الأسنان أو الصيدلة | التحليلات المرضية الصحة البيئية | التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية |
| قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات | قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية | |
| هندسة المعلومات | قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب | |
| قسم الهندسة الكهربائية | علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية | العلوم |
| هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات | علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية | |
| قسم هندسة الطب الحيادي، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية | كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية | |
| هندسة الحاسوب | كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الأقسام | |
| قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر و الإلكترونيات البصرية | فيزياء الليزر | |
| قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه | علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن | العلوم |
| قسم هندسة البيئة | علوم الفلك والأنواع الجوية البيئة التقانات البيئية كليات التقانات البيئية | |
| كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد | المواد | العلوم |
| كلية هندسة البناء والانشاءات/ قسم الجيوماتيك | التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية | العلوم |

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلىه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسم في الكلية نفسها.

٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناعة المتميزين من تطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتحفيظ والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٩/٣٠.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

٢. يحق لأبناء لأعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٣) ثلث درجات لكل مما يلي:

أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٣. يقتصر النقل إلى كليات المجموعة الطبية على التدريسيين من حملة لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.

٤. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ وأستاذ مساعد).

٥. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٦. لا يحق لجميع الطلبة ومن ضمنهم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٧. تزود الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في صوته نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٨. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٩. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

١٠. يتم النقل بين الكليات المنتظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الالزام بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.

١١. تنفذ الفقرة (٢-ب) أعلاه في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثلاً قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرةً ويتم تزويده دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٣١/١٢.

ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٣١/١٢.

ت- لا يجوز نقل أبناء الأساتذة في الحالات الآتية:

١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.

٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثلاً كلية الآداب إلى قسم الآثار).

١٢. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطلبة الثلاثة الأوائل من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. بإمكان الطلبة الثلاثة الأوائل الناجحين بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى تقديم طلب النقل إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه ألا يكون راسباً أو مؤجلاً وألا يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية لسنوات سابقة أو من خريجي المعاهد.

٣. يشمل الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية و الإسلامية من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناة المتميزين من تطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرة (٢) في أعلاه بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٥. يعفى الطالب الأول من أجور الدراسة، ويطلب الطالبان الثاني والثالث بـألاجور دراسية أسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكافأة سنوات الدراسة.

٦. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعة الأهلية معنوناً إلى دائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسئولية القانونية كاملةً.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٣٠/٩.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعة الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٣٠/٩.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات-التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة-حسراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية وبالإمكان النظر في استضافتهم في جامعات إقليم.
٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة بحسب الاختصاصات المتضادة وفقاً للاستماراة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصلة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكيد من دقة تنفيذ التعليمات.

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١١)) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠ %) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاءهم من بعض المواد الدراسية.
٢. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٥. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.
٦. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٠/٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦/٢٠١٧، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٧. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة.
٨. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.
٩. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حسرا.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين يفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغيب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥ %) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة خلال مدة ثلاثة أشهر من إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/ المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد النظر بالموضوع ورفع التوصية من مجلس الكلية.
٦. يتم تزويد دائرة الدراسات والتحفيظ والمتابعة بالأولياء والإجراءات كافة لأغراض تدقيقية.

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ- يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:
- (١) أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 - (٢) تقديم كتاب من مجلس المحافظة لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية
- ب- يتم إعادة الطلبة المتضررين المرفقة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفقاً للضوابط الآتية:
- (١) يشترط في الطالب:
 - أ- أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرفقة قيودهم سابقاً.

ب- أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ت- عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢) تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

ج- يتم ترويج معاملات النقل أو الاستضافة للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكناهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.

د- تتحسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

ه- ما يخص طلبة المحافظات التي تشهد عمليات عسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية المتطرفة:

١- بالنسبة للمشمولين بالمعالجة الواردة في الفقرة (ب) آنفًا، يتم النظر بطلباتهم عند استقرار الأوضاع الأمنية في محافظاتهم.

٢- تعتمد المعالجات الخاصة بالطلبة المستمرين بالدراسة والصادرة من غرفة العمليات المشكلة لهذا الغرض.

ي- الفصل العاشر: ضوابط عامة:

ي-١- ضوابط عامة:

- ١- جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً وبخلافه يهم أي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/ المعهد.
- ٢- ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب أن تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
- ٣- لا يتم ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال الدراسة في داخل أو خارج العراق أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريريا):
 - أ- عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب- لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
- ٤- التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية واللجنة الإمتحانية.

و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية وكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلتجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بتصديهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيه قيده لاستفادته المدة وإن الاجراء الذي يتتخذ إثر ذلك يعود لدائرة التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧):

١- يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩,٤ تصبح ٤٩)

٢- يقصد بـ "المواضيع المحمّل بها الطالب" والواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (المواد الدراسية المحمّل بها الطالب بعد إجراء المقاصلة العلمية، وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).

٣- يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ- الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورتها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديميه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٤- يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط، وبإمكانه تقديم طلب لإعادة السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول (لغرض تحسين النتائج) على أن يتحمل كافة التبعات جراء ذلك ويحفظ الطلب في ملفته.

٥- يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.

٦- يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٧- تحسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، ويرقن قيدهم في حالة رسوبهم في سنة تعديل الترشيح، يستثنى من ذلك من رسبوا بمادة أو مادتين كونهم شملوا بنظام العبور، وتحسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢١ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة.

٨- يرقن قيد الطلبة الراسبين في أية مادة (من مواد المرحلة أو مواد العبور) سبق أن رسبوا بها للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥.

٩- تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ وتنز (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل التراكمي ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

٤-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧):

١- سيلغى العمل بنظام العبور ولجميع التخصصات ابتداءً من فوج الطلبة الذين سيتم قبولهم في السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨).

٢- ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه لا يزيد عن مادتين.

٣- لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

٤- يخير الطالب بين الإلادة من نظام العبور أو عده راسبا في صفه ويثبتت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لثبتت خياره لغاية ١٠/٧ يعد راسبا في صفه.

٥- يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالم المواد الدراسية لمرحلة، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.

٦- يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الامتحانية النافذة، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبتت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته.

٧- يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.

٨- لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

٩- يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

١٠- تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدراسين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي.

٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية في أمر النقل من الجامعات داخل العراق وخارجها من القسم المنقول إلى الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الاستضافة على وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحانا).
٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدتين أكثر من مادتين منهجهتين أو كان النظام الدراسي مختلفاً بين الكليتين (فصلياً وسنويًّا) عندئذ يخّير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى -بحيث لا يطالب بأكثر من مادة أو مادتين إضافة إلى مواد المرحلة التي نزل إليها- أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية.
٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتائجها تحريريا.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية والإنكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزيًّا أو ضمن قناة القبول المباشر للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل (٧٥ %) فأكثر.
٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًّا في محافظات نينوى والأنبار وصلاح الدين وكركوك مراجعة أقرب جامعة ليتم تفعيل أرقامهم الإمتحانية.
٤. يتبعه الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الإمتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠ %) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠ % قبول سنوات سابقة و ١٠ % تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.

٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بامكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦ (اعتباراً من تاريخ صدور القانون) والذين تم قبولهم مركزيًّا للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ وكانت نتائجهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية

٢٠١٧/٢٠١٨ ، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.

٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين ٢ لسنة ٢٠١٦ و ٥٧ لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (٥-٤) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة لسنة الدراسية الحالية.

٣. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرتين (١ و ٢) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٤-٧-تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح إليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح إليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إعلام الطالب وإبلاغه عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب الترشيح إليها عند مراجعة قسم القبول المركزي بمركز الوزارة وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

٤-٨-الضوابط الخاصة بالطلبة المكتوفين:

١. بأمكان الطلبة المكتوفين التقديم لتعديل الترشيح إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الأول.
٢. سيتم تعديل الترشيح بعد محدود أي إن الطلبة المكتوفين سيتتافسون فيما بينهم على وفق معدلاتهم.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكتوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكتوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجر الدراسية.

٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. اعتباراً من الفوج الدراسي للطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ سيتم إيقاف العمل بالاستضافة لكافه المراحل الدراسية.
٢. بالنسبة للطلبة المستمرين حالياً في الدراسة تكون الاستضافة لسنتين دراسيتين فقط باستثناء طلبة المرحلة الأولى والمنتهية إذ لا يتم استضافتهم بأي حال من الأحوال.
٣. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى عدا المرحلة المنتهية من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محددة وفي أضيق الحدود.
٤. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠ %) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيتخرج منها.
٥. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب- بنسبة (٧٥ %) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٢٥ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج- فقط نسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) -وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية الصباحية إلى الكليات الأهلية.
 - د- بنسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة(الأهلية)-وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-ونسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) -باعتتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعنى في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية.

١٠- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعودون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم أداء التدريب الصيفي بالنسبة لطلبة الكليات ذات التخصصات الهندسية في المنشآت الصناعية لإكسابه المهارة العملية ضمن حقل اختصاصهم.

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق:

ك- ١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستماراة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

ب- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترافق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتحتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم. تثبت نتيجة التدقيق واللاحظات في الاستماراة الالكترونية.

ت- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

ث- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة وتثبت نتيجة التدقيق واللاحظات في الاستماراة الالكترونية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، وتثبت نتيجة التدقيق واللاحظات في الاستماراة الالكترونية.

٤. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، وتثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستمارة الالكترونية كما يأتي:

أ- تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

ب- تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

ت- تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

ث- تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.

ج- تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/ دائرة المرافق السياحية.

ح- تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.

خ- تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسنوي في ديواني الوقفين.

٥. تعتمد الآية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية وتثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستمارة الالكترونية.

٤-٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات الازمة لأرشفة أوليات الخريجين الالكترونية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة -بدون درجات- وتأييد التخرج.

٤-٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
٢. مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور

التخويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستماره الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣-خ)

.٧

٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حسرا.

ك-٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعد أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساعلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستنداتٍ أو كتاباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتحطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة لينتسبن للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصل موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا ما اتصل علمه بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وإن لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحاله الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأت أن فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يختلف عن الاخبار عنها وإن جريمة التزوير هي أحدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥. يتم تزوييناً ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب- نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ت- تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

ث- جهة انتساب المزور.

ج- الجهة الطالبة لصحة الصدور.

ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطاً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناءً على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويدي دائرة الدراسات والخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتمي لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وثبت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

٩-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلادعهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يحجز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لأنصوات الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. من حق الطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تختص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق

التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك-٦- ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتصنيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ- التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتوشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب- الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج- قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (الاسم) وتنتهي بالتسلسل (الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د- ينضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

ه- تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و- ترسل البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية.

ز- ترسل القوائم إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد الامتحانات النهائية.

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

ا-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً لاسم الطالب ومعدله فقط.

ج-إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، أما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك-٧-آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد أن يقدموا طلباً بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة، على ألا يكونوا مشمولين بما يعرض ذلك من خلال تطبيق التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/ المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيهه مجلس الكلية/المعهد.

٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرفنة قبودهم (باستثناء الطلبة المرفنة قبودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

٤-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركبة في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وما هي المعالجات التي وضعتها سابقاً أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييدها صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على أن تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تتحفظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات ومحاولة إدخالها على الحاسبة.

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييدها صحة الصدور والمحظى لوثائقهم وبيان ماذا تضمنت الوثيقة التي منحت لهم، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ل- ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢

اولا- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠٪) ثلاثة من المئة ولا تزيد على (٥٠٪) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠٪) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

اولا- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانيا- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثة أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٥٪) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

أولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحفوظة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحملا بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محلا بالمواضيع التي رسب فيها ويتووجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠٪) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥٪) خمس عشرة من المئة بعدم مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعدم مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوفيق المفاجيء.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠٪) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

١٥ مادة

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عمليتين في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

١٦ مادة

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج- في الدراسات التي مدتتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د- في الدراسات التي مدتتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥ %) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ثانياً- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠ %).

١٧ مادة

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسعة وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

١٨ مادة

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسم للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لفوة قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستيني مرتين وكان رسمه في السنة الثانية بموضوع سنوي

واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير ولأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رسم للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

١٩ مادة

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفة.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسم ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسم بضمنها .

المادة ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لها الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواقف.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة(أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً -أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعاً - تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم الجمع بينها.

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

٢٠ مادة

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

٢١ مادة

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة ببناءاً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢ - تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمتها للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسئول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص

عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي :

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتتفيدها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفنى والادارى للكليات والمعاهد.

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٥%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة-٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسئول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة -٦-

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

اولا-A- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية لفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمررين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسم التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على الا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

B-المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو من يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهل للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة -٨-

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانياً- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المعاشرة على أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثاً- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

أولاً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيودهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليماً، وتتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط أن لا يكون المرفقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

المادة -١٠-

أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل بعدم مشروع تقتضي به الكلية.

ثانياً- يتبعه الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة أسبوعين من تاريخ بدء التسجيل وبعد راسبًا في صفة في تلك السنة إذا كان مسجلاً فيها للعام السابق.

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتبعاد الأجر الدراسية لثلاثة السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الأجر الدراسية المقررة.

خامساً- لا يشمل بحكم البند (رابعاً) من هذه المادة من أجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة- ١١-

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجر الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة- ١٢-

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة- ١٣-

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة- ١٤-

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة- ١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمنهج الدراسي و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالاسئلة الامتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة /١

تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة /٢

يشترط في الاسئلة الامتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الأخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة وعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعي الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد

التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة /٣

أولا: يطلع رئيس القسم على الأسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢-٢ من هذه التعليمات و الاعتراض على الأسئلة التي لا تنسجم و هذه الشروط.

ثانيا: تتضمن ورقة الأسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

- أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.
- ب. اسم مادة الامتحان.
- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
- د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
- ه. الوقت المخصص للامتحان.
- و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الأسئلة.

ثالثا: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وحاليا من الاطياء الاملائية والمطبوعية.

المادة /٤

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولا: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانيا: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتاسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة /٥

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى إجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتاسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاًً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والاحتجاز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

- تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الامتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق Bold) وبحجم خط ١٦
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب اليسير من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة.... الخ) مع وضع خط أسفلها Underlined.
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الأسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).

٥. لا يسمح أطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدة ترك الطالب في فراغتها حيث أن عدد الأسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذليل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعيش جانبا من الحياة العملية لاختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

- اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهام التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
- أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة الواقع التدريبي لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنصيب المشرفين العلميين عليهم إلى موقع تدريبهم.
 - د- الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - ه- إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

- ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
- ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترن، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.
- د- الإشراف على سير عملية التدريب.
- ه- متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.
- و- توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

أولاً- الهندسية.

ثانياً- التكنولوجية.

ثالثاً- المجموعة الطبية.

رابعاً- القانون.

خامساً- الإدارية والإقتصادية.

سادساً- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استماراة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:

أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلثون من المئة للمشرف العلمي و (٣٠%) ثلثون من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدربي للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدربي لا تقل عن (٥٥%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.

ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حسرا لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العلمي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلات ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

أولاً- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة من لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً- يجوز إحلال مشرف علمي بدلًا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسباً بالتدريب ويتجه بإعادة التدريب.

خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً- تتضم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (الفنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستماراة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستماراة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:-
(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي :

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الآتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية:-

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

ه - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

ه - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع () اذا كان للقسم فروع () وعدد من التدريسيين والفنين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-

أ - ارسال المنهج التدريسي للطلبة لكل تخصص إلى موقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الإشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريسي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة أسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الأسبوع الأول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العاملين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمرارات تقويم الطلبة من موقع التدريب في الأسبوع الأخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمرارات الخاصة بتقويم طلبه ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج

التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمرارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملحوظات المشرفين العلميين عن الموضع التدريبيه
وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولا - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على الموضع التدريبي حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظة كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانيا - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في الموضع القريب منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولا - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنانين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرس فني.

ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموضع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموضع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموضع ويشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرّب فيه الطالب أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العلمي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموضع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العلمي اجر اشراف تقدر بمعيار اجر المحاضرات وبمعدل اجر

ساعتين أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالباً، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور ثلاثة ساعات أسبوعياً

مادة ٨

أولاً - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:-

أ - في حالة رسم الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة أن يوافق على إعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الأيام التي تعيب فيها الطالب عن التدريب، إذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسمه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتضي به المجلس حالات الولادة والمرض وما إليها.

ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويجب إعادةه مهما كانت مبررات ذلك.

ثانياً - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استماراة التقييم والمعلومات الأخرى المطلوبة خلال فترة أسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجها.

مادة ٢

أولاً - يُؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يُؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تُؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ- فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- يجب أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣- وتشمل قبولي الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويشترط من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ٦٢×٦ بالعينين أو بدونها.
- ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.
- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف- ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة -١-

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً-التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكنينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرأً-تجنب الدعوة إلى قيام تظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإقامة محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة -٢-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزماله بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة -٣-

يعاقب الطالب بالإذنار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -٤-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإذنار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والأداب.

المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً- اعتداوه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- إساعته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرًا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة -٦-

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرفق قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً- اعتداوه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً- تقديمها أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة -٧-

أولا-لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا-إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

المادة -٨-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة -١٠-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة -١١-

أولا- تكون عقوبة التنبه والإذار قطعية.

ثانيا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة -١٢-

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة ١١ - من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ٥ أيام من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة ١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

| الاختصاص | المناظر | نسبة القبول | الاختصاصات | ن |
|------------------------------|---|-------------|--|----|
| الفرع الصناعي | كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر | ١٠ | بإمكان قبول المهووبين من خريجي الاعداديات المهنية في كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الأساسية على لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول | ١. |
| الفرع التجاري | كليات الإدارة والاقتصاد والتقنية الإدارية /التخصص المناظر | ٢٠ | | ٢. |
| الفرع الزراعي | كلية الهندسة الزراعية | ١٠ | | ٣. |
| فرع الفنون التطبيقية | كلية وأقسام الفنون الجميلة | ١٠ | | ٤. |
| فرع الحاسوب وتقنية المعلومات | كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر | ١٠ | | ٥. |
| الفرع الإسلامي | كلية العلوم الإسلامية | ١٠ | | ٦. |
| اعداديات التمريض | كليات التمريض | ١٠ | | ٧. |

ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القرية والمناظرة**في الجامعات والكليات**

| القسم | الاختصاص القرية أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------------|----|
| مدني | رسم هندسي | بناء وإنشاءات | ١. |
| العمارة | بناء وإنشاءات | | |
| الإنسانية | إنشاء طرق | | |
| بناء إدارة المشاريع | مدني | | |
| طرق وجسور | | | |
| المدنية والبيئية | | | |
| هندسة البناء والإنشاءات | | | |
| الهندسة الصحية | | | |
| موارد مائية | ري وبرل | ري وبزل | ٢. |
| مدني | موارد مائية | موارد مائية | |
| المياه والمنشآت الهيدروليكية | هندسة المياه والسدود | | |
| السدود وموارد المياه | | | |
| مساحة | المساحة | المساحة | ٣. |
| جيوماتيك | | | |
| هندسة البناء/جيوماتيك | | | |
| النفط | هندسة النفط | النفط والإنتاج والقياسات الحقلية | ٤. |
| تكنولوجيا النفط | | حفر الآبار النفطية | |
| تكنولوجيا مكائن النفط | | ميكانيك أجهزة الحفر | |
| الكيمياوية | تصفية أو كيمياوي | التصفية | ٥. |
| الكيميائية | الهندسة الكيميائية الأحيائية | التشغيل والسيطرة | |
| الكيميائية والبتروكيميائية | | تقنية الغاز | |
| تقنيات الوقود والطاقة | | | |
| الهندسة الكيميائية الأحيائية | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|--------------------------------|----------------------------|---------------------------------|---|
| الميكانيك | الميكانيك | الميكانيك | ٦ |
| هندسة تقنيات اللحام | | المضخات والتوربينات | |
| هندسة تقنيات المضخات | | اللham الغازي والكهربائي | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | تقنيات اللحام الغازي والكهربائي | |
| هندسة المواد | | ميكانيك/المعدات النفطية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | خطوط الأنابيب النفطية | |
| الميكانيك | ميكانيك | صيانة ميكانيكية | ٧ |
| المواد | | مضخات | |
| هندسة الكهروميكانيك | | تبريد وتكييف | |
| هندسة تقنيات القوالب والعدد | | مكائن ومعدات | |
| هندسة تقنيات اللحام | | سيارات | |
| هندسة تقنيات التبريد والتكييف | | قوى ميكانيكية | |
| الميكاترونكس | | لham وأنابيب | |
| هندسة تقنيات السيارات | | غزل ونسيج | |
| هندسة تقنيات المكائن الزراعية | | | |
| هندسة تقنيات المضخات | | | |
| الكهرباء | كهرباء/عام | كهرباء | ٨ |
| الهندسة التقنية الكهربائية | | قوى كهربائية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | مكائن كهربائية | |
| قدرة ومكائن كهربائية | | شبكات كهربائية | |
| الشبكات | | المصاعد والرافعات | |
| هندسة تقنيات القدرة الكهربائية | | | |
| هندسة كيميائية | كيمياوي | كيمياوي | ٩ |
| الهندسة الكيميائية الاحيائية | | | |
| الطاقة | | | |
| الهندسة الكيميائية | | | |
| الكيميائية والبتروكيميائية | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|------------------------------|------------------------------------|---|----|
| الإلكترونيك والاتصالات | الإلكترونيك الاتصالات | الإلكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | ١٠ |
| الهندسة الكهربائية | | | |
| اللكترون والاتصالات | | | |
| الكهرباء والإلكترونيك | | | |
| هندسة تقنيات الاتصالات | | | |
| تقنيات الإلكترون والسيطرة | | | |
| هندسة الطب الحياني | | أجهزة طبية | ١١ |
| تقنيات الأجهزة الطبية | | | |
| الهندسة الكيميائية | كيمياوي، الكيمياء | صناعات كيميائية | ١٢ |
| الهندسة الكيميائية | الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية | تشغيل وحدات صناعية | |
| الكيميائية والبتروكيميائية | | وقود وطاقة | |
| هندسة تقنيات الوقود والطاقة | | | |
| الهندسة الكيميائية الاحيائية | | | |
| هندسة البيئة | هندسة البيئة | السلامة الصناعية | ١٣ |
| هندسة صحية وبيئية | | | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | | |
| هندسة المواد | هندسة المواد | الزجاج و السيراميك | ١٤ |
| علوم الكيمياء | علوم كيمياء | تحليلات كيميائية | ١٥ |
| العلوم التطبيقية | | | |
| الكيمياء التطبيقية | | | |
| نظم المعلومات الحاسوبية | علوم الحاسوب/تكنولوجيا المعلوماتية | أنظمة الحاسوب | ١٦ |
| هندسة الحاسوب | هندسة تقنية الحاسوب | تقنيات الحاسوب | ١٧ |
| تكنولوجيا المعلومات | | | |
| هندسة شبكات الحاسوب | | | |
| سيطرة وحاسوب | | | |
| برمجيات وحاسوب | | | |
| هندسة تقنيات الحاسوب | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-----------------------------|----------------------------|--|-----|
| الإحصاء | الإحصاء | الإحصاء الإحصاء والمعلوماتية الإحصاء الحياني | .١٨ |
| بحوث عمليات وتقانات ذكائية | | | |
| تقنيات معلوماتية | | | |
| الإدارة الالكترونية | | | |
| المحاسبة | محاسبة | المحاسبة | .١٩ |
| التمويل والمصارف | مالية ومعلوماتية | المصارف | |
| العلوم المالية والمصرفية | مالية ونقدية | المالية والمصرفية | |
| اقتصاديات إدارة المصارف | الرقابة المحاسبية | | |
| الاقتصاد | | | |
| الرقابة المحاسبية والمالية | | | |
| تقنيات مالية ومحاسبية | | | |
| الإدارة العامة | إدارة | إدارة | .٢٠ |
| إدارة الاعمال | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| إدارة الاعمال | إدارة | تسويق | .٢١ |
| إدارة التسويق | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| إدارة الاعمال | إدارة | تأمين | .٢٢ |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| إدارة الاعمال | إدارة | مخازن | .٢٣ |
| تقنيات العمليات | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| الإدارة العامة والسكرتارية | إدارة | سكرتارية | .٢٤ |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| إدارة الاعمال | إدارة | إدارة مستشفيات | .٢٥ |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| إدارة الاعمال | إدارة | إدارة صحية | .٢٦ |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |

| النوع | الاختصاص القريب أو المترافق | الاختصاص من المعهد | الرقم |
|-----------------------------------|--|---|-------|
| السياحة | سياحة وفندقة | سياحة إدارة الفنادق إرشاد سياحي | ٢٧ |
| إدارة الفنادق | | | |
| إدارة المؤسسات السياحية والفندقية | | | |
| السياحة (إرشاد سياحي) | | | |
| إدارة المؤسسات الفندقية | | | |
| المكتبات | مكتبات | مكتبات، ادارة مكتبات | ٢٨ |
| المكتبات والمعلومات | | | |
| القانون | قانون | ادارة قانونية | ٢٩ |
| علوم الحياة | تحليلات مرضية الكيمياء الحياتية | تحليلات مرضية | ٣٠ |
| تحليلات مرضية | | | |
| تقنيات التحليلات المرضية | | | |
| صيدلة | صيدلة | صيدلة | ٣١ |
| التمريض | تمريض | التمريض | ٣٢ |
| تقنيات صحة مجتمع | صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية | صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية | ٣٣ |
| التمريض | | | |
| تقنيات العلاج الطبيعي | العلاج الطبيعي | التأهيل الطبيعي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية، العلاج الطبيعي | ٣٤ |
| هندسة الاطراف والمساند الصناعية | | | |
| صناعة الأسنان | صناعة الأسنان، وقاية الأسنان | صناعة الأسنان، وقاية الأسنان | ٣٥ |
| التقنيات البصرية | فحص البصر | فحص البصر | ٣٦ |
| الأشعة | الأشعة | الأشعة | ٣٧ |
| تقنيات التخدير | التخدير | التخدير | ٣٨ |
| الثروة الحيوانية | إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية | إنتاج حيواني | ٣٩ |
| الإنتاج الحيواني | | | |
| تقنيات الإنتاج الحيواني | | | |
| صناعات غذائية | زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية | صناعات غذائية | ٤٠ |
| علوم الأغذية | | | |
| علوم الأغذية والتقانات الإحيائية | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-----------------------------------|---------------------------------|-------------------------|-----|
| الم肯نة الزراعية | زراعة / م肯نة زراعية | م肯نة زراعية | .٤١ |
| وقاية النبات | زراعة قسم بستنة، محاصيل | إنتاج نباتي | .٤٢ |
| المحاصيل الحقلية | حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات | | |
| الاقتصاد والإرشاد الزراعي | | | |
| البستنة وهندسة الحدائق | | | |
| البستنة والخيل | | | |
| الإنتاج النباتي | | | |
| علوم المحاصيل الحقلية | | | |
| تقنيات الانتاج النباتي | | | |
| علوم التربة | زراعة قسم تربة | التربة واستصلاح الأراضي | .٤٣ |
| التربة والموارد المائية | | | |
| التربة والمياه | | | |
| التربة | | | |
| علوم التربة والمياه | | | |
| تقنيات التربة والمياه | | | |
| وقاية النبات | زراعة قسم وقاية النبات، بستنة | تربيه وإنماض النحل | .٤٤ |
| البستنة وهندسة الحدائق | | | |
| البستنة والخيل | | | |
| الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | خدمة اجتماعية أو إرشاد | .٤٥ |
| اللغة العربية، معلم الصنوف الأولى | اللغة العربية | اللغة العربية | .٤٦ |
| التربيه البدنية وعلوم الرياضة | تربيه رياضية | التربيه الرياضية | .٤٧ |
| القرآن الكريم والتربيه الإسلامية | قسم التربية الإسلامية، علوم | التربيه الإسلامية | .٤٨ |
| التربيه الإسلامية | القرآن، اللغة العربية، الفقه | | |
| علوم القرآن والتربيه الإسلامية | وأصوله | | |
| القرآن والتربيه الإسلامية | | | |
| علوم القرآن | | | |
| الفقه وأصوله | | | |
| معلم الصنوف الأولى | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|----------------------------------|-----------------------------|-----|
| الجغرافية | تاريخ، جغرافية | اجتماعيات | .٤٩ |
| التاريخ | | | |
| جغرافية تطبيقية | | | |
| اللغة الإنكليزية | قسم اللغة الإنكليزية | اللغة الإنكليزية | .٥٠ |
| التربية الفنية | الفنون الجميلة، قسم التربية | التربية الفنية | .٥١ |
| الفيزياء | قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، | علوم ورياضيات | .٥٢ |
| علوم الحياة | علوم حاسوب، رياضيات، علوم | | |
| علوم الحاسوب | | | |
| الرياضيات | | | |
| الحاسوب | | | |
| الحاسبات | | | |
| العلوم الطبيعية | | | |
| موسيقى | الفنون الجميلة | الفنون الموسيقية | .٥٣ |
| الفنون التشكيلية | الفنون الجميلة | رسم ، نحت، خزف | .٥٤ |
| الفنون المسرحية | الفنون الجميلة | الفنون المسرحية | .٥٥ |
| الفنون السينمائية والتلفزيونية | الفنون الجميلة | السينما والتلفزيون | .٥٦ |
| التصميم | فنون جميلة قسم التصميم، | تصميم، تصميم داخلي، تزيين | .٥٧ |
| تقنيات التصميم الداخلي | الفنون الجميلة قسم طباعة | معماري، تفصيل وخياطة، نسيج | |
| التربية الفنية / التربية الأساسية | الأقمشة | تقنيات صناعة الملابس، تصميم | |
| التربية الأساسية والمهن الفنية/التربية الأساسية | | طباعي، حلي والمجوهرات | |

ر- ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على**العراق من الاعداديات المهنية**

| الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص القريب | الاختصاص المناظر | فرع التعليم المهني | ت |
|---|----------------------------------|-------------------------|-----------------------|----|
| موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية | رسم هندسي/مساحة/ إنشاء طرق | بناء وإنشاءات | بناء | .١ |
| موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية | بناء وإنشاءات/ مساحة | بناء وإنشاءات/ مساحة | رسم هندسي | .٢ |
| الكهربائية والإلكترونية بغداد المسيب الأقسام الهندسية موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية | الكترونيك | قدرة كهربائية | كهرباء | .٣ |
| الكهربائية والإلكترونية بغداد موصل بصرة كركوك | قدرة كهربائية/ الاتصالات | الكترونيك والسيطرة | الكترونيك وسيطرة | .٤ |
| الكهربائية والإلكترونية بغداد نحو كركوك الأقسام الهندسية | القدرة الكهربائية/ الكترونيك | اتصالات | اتصالات | .٥ |
| بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية | تبريد وتكييف/ مضخات/ السيارات | القوالب والعدد | ميكانيك | .٦ |
| بغداد موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية | تبريد وتكييف/ ميكانيك الحراري | اللحام | لحام وتشكيل معدن | .٧ |
| بغداد الفنون التطبيقية | فنون تطبيقية/تصميم داخلي | القوالب والعدد | نجارة | .٨ |
| بغداد | القوالب والعدد | القوالب والعدد | تكنولوجيا السباكة | .٩ |

| ت | فرع التعليم المهني | الاختصاص المناظر | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر |
|----|----------------------------|-------------------|------------------------------------|--|
| ١٠ | سيارات | سيارات | تبريد وتكييف / مضخات/ مكائن زراعية | بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية |
| ١١ | تكييف الهواء والتنقیح | تبريد وتكييف | ميكانيك الحراريات | بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية |
| ١٢ | مكثنة زراعية | مكائن زراعية | سيارات | بغداد نجف مسيب الأقسام الهندسية |
| ١٣ | صناعات بترولكيمياوية | البترولكيمياويات | الوقود والطاقة | بصرة كركوك الأقسام الهندسية |
| ١٤ | صناعات غذائية | الصناعات الغذائية | المقاومة الاحيائية | كلية الزراعة/بغداد مسيب الأقسام الزراعية |
| ١٥ | خزف وسيراميك | المواد | القوالب والعدد | بغداد |
| ١٦ | طباعة | الإعلان | قوالب وعدد | الفنون التطبيقية بغداد |
| ١٧ | نسيج | مكائن | مكائن | بغداد نجف مسيب الأقسام الهندسية |
| ١٨ | ميكاترونكس السيارات | الميكاترونك | سيارات | بغداد نجف |
| ١٩ | تكنولوجيا صناعية | الميكاترونك | | بغداد |
| ٢٠ | اجهزة طبية | اجهزة طبية | الكترونيك وسيطرة | بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية |
| ٢١ | صيانة المصاعد الكهربائية | قدرة كهربائية | الكترونيك وسيطرة | بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية |
| ٢٢ | محطات وشبكات معالجة المياه | المضخات | | مسيب الأقسام الهندسية |

| ت | فرع التعليم المهني | الاختصاص المناظر | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر |
|----|---------------------------------|------------------------|--------------------------------------|---|
| ٢٣ | توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | قدرة كهربائية | | بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية |
| ٢٤ | صيانة منظومات الليزر | الليزر والبصريات | الكترونيك وسيطرة | الجامعة التكنولوجية كركوك الأقسام الهندسية |
| ٢٥ | تكنولوجيا الاعلام | تقنيات الحاسوب | السمعية والمرئية | بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل الفنون الجميلة |
| ٢٦ | تجميع وصيانة الحاسوب | الكترونيك/أنظمة حاسوب | كهرباء/اتصالات | الكهربائية والإلكترونية بغداد نجد موصل كركوك الأقسام الهندسية |
| ٢٧ | شبكات الحاسوب | الكترونيك/أنظمة حاسوب | كهرباء/اتصالات | الكهربائية والإلكترونية بغداد نجد موصل كركوك الأقسام الهندسية |
| ٢٨ | أجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة | الكترونيك/أنظمة حاسوب | كهرباء/اتصالات | الكهربائية والإلكترونية بغداد نجد موصل كركوك الأقسام الهندسية |
| ٢٩ | الإدارة الالكترونية | الادارة الالكترونية | تقنيات العمليات / تقنيات المعلوماتية | الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة |
| ٣٠ | ادارة | ادارة | تقنيات العمليات | الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة |
| ٣١ | محاسبة | محاسبة/ مالية ومحاسبية | | الادارية بغداد التقنية ذي قار الادارية بصرة الادارية كوفة |
| ٣٢ | ادارة الفنادق | ادارة | تقنيات العمليات | الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة |
| ٣٣ | الفنون التطبيقية | | | الفنون الجميلة الفنون التطبيقية |

| الكلية التقنية الموجودة فيها الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص القريب | الاختصاص المناظر | فرع التعليم المهني | ت |
|--|-----------------|---|-----------------------|----|
| مسيب الأقسام الزراعية نينوى زراعية الرشيدية | | إنتاج حيواني/إنتاج نباتي/تربيه واستصلاح الأراضي/مكائن زراعية/غابات | زراعي | ٣٤ |

ش - ملحق ١٠ : جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨

| الجامعة | الكلية | القسم | ت |
|-----------|--|--|---|
| | الهندسة الخوارزمي | الميكاترونكس، المعلومات والاتصالات، الكيمياء الأحيائية، التصنيع المؤتمت، الطب الحياني | |
| | الإدارة والاقتصاد | إدارة إعمال، المحاسبة، الإدارة العامة، الاقتصاد، الإدارة الصناعية، الإحصاء، التمويل والمصارف | |
| | ال التربية للعلوم الصرفة / أبن الهيثم | الحاسبات، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات | |
| | الفنون الجميلة | التصميم، الفنون السينمائية والتلفزيونية، الفنون التشكيلية، التربية الفنية، الخط العربي والزخرفة، الفنون المسرحية، الفنون الموسيقية | |
| | التمريض | عام | |
| ١ . بغداد | ال التربية للعلوم الإنسانية / أبن رشد | اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، علوم القرآن الكريم، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، اللغة الكردية | |
| | العلوم الإسلامية | الشريعة، اللغة العربية، الفلسفة الإسلامية، الأديان المقارنة، العقيدة والفكر الإسلامي | |
| | الآداب | اللغة الإنجليزية، اللغة العربية، الاجتماع، الجغرافية، التاريخ، علم النفس، الفلسفة، الآثار | |
| | العلوم | علم الأرض، علوم الحياة، الحاسوبات، التقنيات الإحيائية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، الفلك والفضاء، التحسس الثاني | |
| | اللغات | الإنجليزي، الفرنسي، الإسباني، الألماني، الروسي، التركي، الفارسي، العربي، السريانية | |
| | العلوم السياسية | عام | |
| | ال التربية للبنات | الخدمة الاجتماعية، اللغة العربية، رياض الأطفال، علوم القرآن | |
| | العلوم للبنات | علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء | |

| القسم | الكلية | جامعة ت |
|---|-------------------------------|---------------|
| المحاسبة، إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء | الإدارة والاقتصاد | ٢. المستنصرية |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | |
| علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، حاسوبات، علوم الجو، الرياضيات | العلوم | |
| اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافية، الرياضيات، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، التربية الفنية، العلوم، رياض الأطفال، تربية إسلامية، لغة عربية، تربية اسرية | التربية الأساسية | |
| السياحة، إدارة الفنادق | السياحة وإدارة الفنادق | |
| الإعلام، الترجمة، اللغة الإنجليزية، اللغة الفرنسية، اللغة العربية، المكتبات والمعلومات، التاريخ، علم النفس، الأنثروبولوجيا التطبيقية، الفلسفة | الآداب | |
| عام | العلوم السياسية | |
| علوم الحاسوب، علوم الرياضيات، علوم الفيزياء، الجغرافية، التاريخ، اللغة العربية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن الكريم، الإرشاد النفسي | التربية | |
| المحاسبة، إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء، المحاسبة | الإدارة والاقتصاد | |
| القانون | القانون | ٣. البصرة |
| | التمريض | |
| اللغة الإنجليزية، الترجمة، اللغة العربية، التاريخ | الآداب | |
| علوم الحياة، اللغة العربية | التربية/ القرنة | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | |
| التاريخ، اللغة العربية، الجغرافية | التربية للبنات | |
| الكيمياء، علوم الحياة، علم الأرض، الفيزياء، الرياضيات، علم البيئة | العلوم | |
| المدنية، الكهربائية، الميكانيك، الكيميائية، الحاسوب، المواد، العمارة | الهندسة | |

| ت | الجامعة | الكلية | القسم |
|---|-------------|------------------------------------|---|
| | | التربية للعلوم الصرفة | الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب |
| | | التربية للعلوم الإنسانية | اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| | | الفنون الجميلة | الفنون الموسيقية |
| | | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | نظم المعلومات الحاسوبية، علوم الحاسوب |
| | الموصل | التربية الأساسية | التاريخ، العلوم، اللغة العربية، اللغة الانكليزية |
| | | الفنون الجميلة | التربية الفنية، الفنون التشكيلية، الفنون المسرحية |
| | | العلوم التطبيقية | فيزياء الليزر، علم المواد، الرياضيات وتطبيقات الحاسوب، التقانات الاحيائية، الكيمياء التطبيقية، الفيزياء التطبيقية |
| | | الهندسة الميكانيكية | ميكانيك عام، التكيف والتجميد، السيارات، الطائرات |
| | | الهندسة الكهربائية | الكهربائية، الالكترونية |
| | | البناء والانشاءات | الإنسانية، البناء وادارة المشاريع، الطرق والجسور، الصحية والبيئية، المياه والمنشأة الهيدروليكيه، الجيوماتيك |
| | | السيطرة والنظم | السيطرة، الحاسوبات، الميكاترونكس |
| | | الإنتاج والمعادن | الإنتاج، المعادن، الصناعية |
| | | هندسة العمارة | العمارة |
| | الטכנولوجية | علوم الحاسوب | البرمجيات، امنية الحاسوب، نظم المعلومات، الذكاء الاصطناعي، ادارة الشبكات |
| | | هندسة الحاسوب | هندسة المعلومات |
| | | هندسة المواد | المواد العام، السيراميك ومواد البناء، المواد البوليمرية والبتروكيماوية |
| | | هندسة الليزر والالكترونيات البصرية | هندسة الليزر، هندسة الالكترونيات البصرية |
| | | تكنولوجيا النفط | هندسة النفط |
| | | الهندسة الكيميائية | الكيميائية و تكرير النفط، العمليات الكيميائية |
| | | الكهربو ميكانيكية | الكهربو ميكانيك، الملاحة والتوجيه، الطاقة والطاقة المتتجدة/نظم الكهربو ميكانيكية |
| | | الطب الحياني | الميكانيك الاحياني، الاجهزه الطبية |

| الجامعة | الكلية | القسم |
|---------|-----------------------------------|--|
| البصرة | الإدارة والاقتصاد | المحاسبة، إدارة الاعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء، المحاسبة |
| البصرة | القانون | القانون |
| البصرة | التمريض | |
| البصرة | الآداب | اللغة الإنجليزية، الترجمة، اللغة العربية، التاريخ |
| البصرة | التربية/ القرنة | علوم الحياة، اللغة العربية |
| البصرة | العلوم | ال التربية البدنية وعلوم الرياضة |
| البصرة | ال التربية للبنات | التاريخ، اللغة العربية، الجغرافية |
| البصرة | الهندسة | الكيمياء، علوم الحياة، علم الأرض، الفيزياء، الرياضيات، علم البيئة |
| البصرة | ال التربية للعلوم الصرفة | المدنية، الكهربائية، الميكانيك، الكيميائية، الحاسوب، المواد، العمارة |
| البصرة | ال التربية للعلوم الإنسانية | الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب |
| البصرة | الفنون الجميلة | اللغة الإنجليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| البصرة | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | فنون الموسيقية |
| البصرة | القانون | نظم المعلومات الحاسوبية، علوم الحاسوب |
| الковفة | الزراعة | عام |
| الkovفة | ال التربية | الإنتاج الحيواني، علوم الأغذية، البناء وهندسة الحدائق، وقاية النبات |
| الkovفة | العلوم السياسية | علوم القرآن والتربية الإسلامية، اللغة الإنجليزية، الحاسوب، التربية الفنية |
| الkovفة | العلوم | علوم الحياة، الكيمياء |
| الkovفة | ال التربية الأساسية | رياض الأطفال |

| الجامعة | ت | الكلية | القسم |
|---------|----------|-------------------------------|---|
| | | الادارة والاقتصاد | إدارة الاعمال، الاقتصاد، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية |
| | | التمريض | عام |
| | | الآداب | اللغة الإنجليزية |
| | | التربية للبنات | العلوم التربوية والنفسية، الكيمياء، علوم الحياة |
| | | الهندسة | المدنى، الكهرباء، الالكترونيك والاتصالات |
| | | علوم الحاسوب والرياضيات | علوم الحاسوب |
| | | التربية للعلوم الإنسانية | اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن، التربية الفنية |
| | | التربية للعلوم الصرفة | علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء |
| | | الادارة والاقتصاد | المحاسبة، إدارة اعمال، مالية ومصرفيه، اقتصاد |
| | | الحقوق | عام |
| | | علوم الحاسوب والرياضيات | علوم الحاسوب |
| | | العلوم السياسية | عام |
| | | العلوم الإسلامية | الفقه وأصوله، العقيدة والفكر الاسلامي، الحديث وعلومه |
| | ٨. تكريت | التربية البدنية وعلوم الرياضة | عام |
| | | الآداب | اللغة العربية، التاريخ، الاعلام، الترجمة، الجغرافية التطبيقية، الاجتماع |
| | | التربية للبنات | اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الرياضيات، علوم الحياة، الكيمياء، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية |
| | | التربية/ طوز خورماتو | اللغة العربية، الفيزياء |
| | | التربية الأساسية/ شرقاط | اللغة العربية، العلوم العامة، الرياضيات |
| | | العلوم | الكميات، الفيزياء |
| | | الهندسة | المدنية، الميكانيكية، الكيميائية، الكهربائية، البيئة |
| | | الزراعة | الاقتصاد والارشاد الزراعي |

| القسم | الكلية | الجامعة | ت |
|---|-----------------------------------|---------|----|
| اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، التربية وعلم النفس، علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء | التربية | | ٩ |
| المحاسبة، إدارة إعمال، الاقتصاد، الدراسات المالية والمصرفية، الاحصاء | الإدارة والاقتصاد | | |
| عام | القانون | | |
| علوم الحياة، الكيمياء | العلوم | | |
| المدني، الميكانيك، الكيمياوي | الهندسة | | |
| الحاسوب | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | | |
| الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | التربية للبنات | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| نظم المعلومات، علوم الحاسوب | الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | | |
| علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات | التربية للعلوم الصرفة | | ١٠ |
| إدارة الاعمال، الاقتصاد، المحاسبة | الإدارة والاقتصاد | | |
| القانون | القانون والعلوم السياسية | | |
| اللغة الإنكليزية، علوم نفسية وتربيوية، التاريخ، الجغرافية، علوم القرآن وال التربية الإسلامية، اللغة العربية | التربية للعلوم الإنسانية | | |
| اللغة الإنكليزية، الاعلام، الجغرافية | الآداب | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| المحاصيل الحقلية، البستنة وهندسة الحدائق، علوم الأغذية | الزراعة | | |
| علوم الحياة، اللغة الإنكليزية | التربية للبنات | | |
| اللغة العربية، العلوم الصرفة | التربية الأساسية/ حديثة | | |
| الفيزياء التطبيقية، البيئة | العلوم التطبيقية/ هيئ | | |
| الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القرآن، العقيدة والدعوة إلى الفكر | العلوم الإسلامية | | |

| القسم | الكلية | جامعة ت |
|---|-------------------------------|-------------|
| عام | القانون | العراقية ١١ |
| اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن، التاريخ، الجغرافية | الآداب | |
| العقيدة، الحديث، الأديان المقارنة، التفسير، أصول الفقه | العلوم الإسلامية | |
| علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، التربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الشريعة | التربية للبنات | |
| البرمجيات والشبكات | الهندسة | |
| الصحافة، الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة | الأعلام | |
| إدارة الاعمال، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة | الإدارة والاقتصاد | |
| عام | التمريض | بابل ١٢ |
| شبكات، برمجيات | تكنولوجيا المعلومات | |
| علوم الحياة، علوم الكيمياء، علم الارض | العلوم | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | |
| التربية المسرحية، التربية الفنية، سيراميك | الفنون الجميلة | |
| عام | القانون | |
| العلوم، التاريخ، اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الجغرافية، التربية الخاصة | التربية الأساسية | |
| المعادن، سيراميك، البوليمر | هندسة المواد | بابل |
| الكهرباء، المدنى، الميكانيك، البيئة، الكيميائية | الهندسة | |
| طاقة، السيارات | الهندسة/المسيّب | |
| علوم القرآن، لغة القرآن | الدراسات القرآنية | |
| علم نفس، التاريخ، اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، قسم الجغرافية | التربية للعلوم الإنسانية | |
| الرياضيات، الفيزياء | التربية للعلوم الصرفة | |
| العلوم المالية والمصرفية، الإدارة الصناعية | الإدارة والاقتصاد | |

| القسم | الكلية | الجامعة | ت |
|---|-------------------------------|---------|----|
| المدنية، الحاسوب والبرمجيات، الإلكترونية، الميكانيكية، الاتصالات | الهندسة | | ١٣ |
| علوم الحياة، علوم الكيمياء | العلوم | | |
| القانون | القانون والعلوم السياسية | | |
| علوم الحياة | التربية للعلوم الصرفة | | |
| اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية | التربية للعلوم الإنسانية | | |
| اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الرياضيات، التاريخ، الجغرافية، التربية البدنية وعلوم الرياضة، الحاسوب، الارشاد التربوي | التربية الأساسية | ديالى | |
| الاقتصاد، الإحصاء، الاقتصاد | الادارة والاقتصاد | | |
| علوم القرآن والتربية الإسلامية، الشريعة، أصول الدين | العلوم الإسلامية | | |
| التربية الفنية | الفنون الجميلة | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| قانون | القانون وعلوم السياسة | | |
| البستنة وهندسة الحدائق، الإنتاج الحيواني | الزراعة | | |
| المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية | الهندسة | | ١٤ |
| الحاسوب، الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء | العلوم | | |
| اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية التطبيقية، اللغة الانكليزية، العلوم التربوية والنفسية | التربية للعلوم الإنسانية | | |
| الدراسات القرآنية | العلوم الإسلامية | | |
| إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة، الإحصاء | الادارة والاقتصاد | كربلاء | |
| علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء | التربية للعلوم الصرفة | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| السياحة الدينية، إدارة المؤسسات الفندقية | العلوم السياحية | | |
| عام | القانون | | |

| القسم | الكلية | الجامعة | ت |
|--|----------------------------------|---------|--------|
| المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية، طب الحياتي | الهندسة | | |
| التحليلات المرضية، الكيمياء، علوم الحياة، الفيزياء، الجيولوجيا التطبيقية | العلوم | | |
| علوم الرياضيات، الحاسوب | علوم الحاسوب والرياضيات | | |
| علوم الحياة، علوم الحاسوب، الرياضيات، الفيزياء | التربية للعلوم الصرفة | | |
| اللغة الانكليزية، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربيوية والنفسية | التربية للعلوم الإنسانية | | |
| علوم القرآن | العلوم الإسلامية | | |
| عام | القانون | | ذي قار |
| العلوم المالية والمصرفية | الإدارة والاقتصاد | | |
| علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، اللغة الإنكليزية، الاجتماع | الآداب | | |
| الاعلام الرقمي، الصحافة، الاذاعة والتلفزيون | الأعلام | | |
| علوم الحياة، رياض الأطفال، التربية الإسلامية وعلوم القرآن | التربية للبنات | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| الثروة الحيوانية، البستنة وهندسة الحدائق | الزراعة والاهوار | | |
| عام | التمريض | | |
| القانون | القانون والعلوم السياسية | | |
| العلوم السياسية | | | |
| اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، اللغة التركية، اللغة الكردية، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية | التربية للعلوم الإنسانية | | كركوك |
| الفيزياء، علوم الحياة | التربية للعلوم الصرفة | | |
| عام | التمريض | | |
| اللغة العربية، الاعلام، التاريخ | الآداب | | |
| علوم الجيولوجيا التطبيقية، علوم الحياة، علوم الرياضيات | العلوم | | |

| القسم | الكلية | الجامعة | ت |
|---|-----------------------------------|---------|-------|
| البستنة وهندسة الحدائق | الزراعة | | |
| ادارة الاعمال، الاحصاء | الادارة والاقتصاد | | |
| التاريخ، علوم الحياة | التربية/ حويجة | | |
| المدنية، النفط، الميكانيكية، الكهرباء | الهندسة | | |
| الاقتصاد، المحاسبة، الإحصاء | الادارة والاقتصاد | | |
| علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء | العلوم | | |
| عام | القانون | | |
| المدنى، الكهرباء، الميكانيك | الهندسة | | |
| اللغة العربية، العلوم العامة، التاريخ، الجغرافية، رياض الأطفال | التربية الأساسية | | واسط |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| التربية الفنية | الفنون الجميلة | | |
| علوم الحاسوب | التربية | | |
| البرمجيات، الحاسوب | علوم الحاسوب وتقنولوجيا المعلومات | | |
| الرياضيات، اللغة الإنكليزية، التربية الفنية، معلم الصفوف الأولى، اللغة العربية، العلوم، الجغرافية | التربية الأساسية | | |
| عام | القانون | | |
| اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات، التاريخ | التربية | | ميسان |
| ادارة الاعمال، الاقتصاد | الادارة والاقتصاد | | |
| عام | التربية البدنية وعلوم الرياضة | | |
| عام | العلوم السياسية | | |
| علوم الحياة، الكيمياء | العلوم | | |

| الجامعة | ت | الكلية | القسم |
|-----------|----|-----------------------------------|---|
| المثنى | ١٩ | الإدارة والاقتصاد | المحاسبة، علوم مالية ومصرفية |
| | | التربية للعلوم الإنسانية | اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، علوم القرآن، اللغة الانكليزية |
| | | العلوم | علوم الحياة، الكيمياء |
| | | التربية الأساسية | اللغة العربية، التاريخ |
| سامراء | ٢٠ | القانون | عام |
| | | التربية | علوم القرآن، اللغة العربية، علوم الحياة، الكيمياء، التاريخ، اللغة الإنكليزية، الجغرافية |
| | | الآثار | الصيانة والترميم، الآثار، السياحة الدينية والاثرية |
| | | العلوم الإسلامية | الشريعة، العقيدة والفكر الإسلامي |
| | | العلوم التطبيقية | التحليلات المرضية، الكيمياء التطبيقية |
| سومر | ٢١ | الرياضية | عام |
| | | التربية البدنية وعلوم الرياضة | الإدارة العامة، الإحصاء، إدارة اعمال |
| | | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | علوم الحاسوب |
| نينوى | ٢٢ | التربية الأساسية | معلم الصفوف الأولى، علوم الطبيعة، اللغة العربية |
| | | هندسة الالكترونيات | الاتصالات، الحاسوب والمعلوماتية، الالكترونيك |
| | | الإدارة والاقتصاد | الإدارة العامة، الاقتصاد |
| | | القانون | عام |
| الفلوجة | ٢٣ | الشريعة | الشريعة، اللغة العربية |
| | | الإدارية والاقتصاد | ادارة الاعمال، المحاسبة |
| | | الإدارية والاقتصاد | ادارة الاعمال، المحاسبة |
| الحمدانية | ٢٤ | معلومات الاعمال | ادارة أنظمة المعلوماتية، تكنولوجيا معلومات الاعمال |
| | | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | |

| ت | الجامعة | الكلية | القسم |
|----|--------------------------------------|---------------------------------------|---|
| ٤٦ | جامعة الفرات الأوسط التقنية | الكلية التقنية الهندسية/ النجف | هندسة تقنيات الاتصالات، هندسة تقنيات السيارات، هندسة تقنيات الطيران |
| | | الكلية التقنية الإدارية/الковفة | التقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات ادارة الاعمال |
| | | المعهد التقني/الديوانية | صحة المجتمع |
| | | المعهد التقني / بابل | التحليلات المرضية، صحة المجتمع، التمريض، تقنيات المساحة، تقنيات أنظمة الحاسوب |
| | | المعهد التقني/ الكوفة | التحليلات المرضية |
| | | المعهد التقني/ النجف | تقنيات المحاسبة، تقنيات الاتصالات، تقنيات السياحة وادارة الفنادق/الفندقة |
| | | المعهد التقني/ السماوة | تقنيات المحاسبة، تقنيات المساحة |
| | | المعهد التقني/ المسيد | تقنيات المدنى/البناء والإنشاءات |
| | | المعهد التقني/ كربلاء | صحة المجتمع، التقنيات الكهربائية، التقنيات المدنية، تقنيات أنظمة الحاسوب |
| | | كلية التقنيات الإدارية/بغداد | تقنيات إدارة الاعمال، تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات المعلوماتية |
| ٤٧ | جامعة التقنية الوسطى | الكلية التقنية الهندسية الكهربائية | تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الحاسوب، تقنيات الاجهزة الطبية |
| | | الفنون التطبيقية | تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان |
| | | معهد التكنولوجيا | التقنيات الإلكترونية، التقنيات الميكانيكية/ انتاج، التقنيات الكهربائية/قوى، التقنيات المدنية / بناء وإنشاءات، تقنيات المساحة |
| | | معهد الإدارة/الرصافة | تقنيات المالية والمصرفية، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات إدارة المواد، تقنيات المحاسبة، تقنيات المعلومات والمكتبات |
| | | المعهد الطبي التقني/المنصور | التحليلات المرضية، تقنيات الإلكترونيك (أجهزة طبية)، الصيدلة، تقنيات الإدارة الصحية، تقنيات فحص البصر |
| | | المعهد الطبي التقني/بغداد | صحة المجتمع، التمريض، تقنيات التأهيل الطبي والعلاج ال الطبيعي، تقنيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، تقنيات صناعة الاسنان |

| ت | الجامعة | الكلية | القسم |
|---|---------------------|---|--|
| | | المعهد التقني/بعقوبة | تقنيات الكهرباء/قوى، التمريض، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة، تقنيات الميكانيك/انتاج، تقنيات المساحة، تقنيات صحة المجتمع |
| | | المعهد التقني الكوت | التحليلات المرضية، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات المحاسبة، تقنيات الكهرباء/قوى، تقنيات المساحة |
| | | معهد الفنون التطبيقية | تقنيات التصميم والتزيين المعماري، تقنيات الخزف، تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات التصميم الظباعي |
| | | معهد الإدارة التقنية | تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المحاسبة، تقنيات الإدارة القانونية، تقنيات السياحة/(ادارة الفنادق، الارشاد السياحي) |
| | | معهد اعداد المدربين التقنيين | تقنيات السيارات، تقنيات الميكانيك، تقنيات الكهرباء، تقنيات الالكترونيك |
| | | المعهد التقني/الصويرية | تقنيات المحاسبة، التقنيات الكهربائية |
| | | الكلية التقنية/ كركوك | هندسة البيئة والتلوث، هندسة تقنيات الوقود والطاقة، هندسة تقنيات البرمجيات، هندسة تقنيات التبريد والتكييف، هندسة تقنيات المساحة، هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة |
| | التقنية الشمالية | المعهد التقني/ الدور | التقنيات الالكترونية، التقنيات الميكانيكية، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة |
| | | المعهد التقني /الحوية | التقنيات الميكانيكية، تقنيات ادارة المواد، التقنيات الكهربائية، تقنيات إدارة المكتب |
| | | المعهد التقني/كركوك | تقنيات إدارة قانونية، تقنيات تمريض، تقنيات صحة مجتمع، تقنيات الالكترونية، تقنيات الكهربائية، تقنيات الميكانيك، تقنيات المحاسبة |
| | | الكلية التقنية الهندسية/ البصرة | تقنيات ميكانيك الحرارييات، تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الوقود والطاقة |
| | | الكلية التقنية الإدارية/ البصرة | تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة الاعمال |
| | | الكلية التقنية / ذي قار | تقنيات المحاسبة |
| | | الكلية التقنية الصحية والطبية / البصرة | تقنيات تحليلات مرضية |

| القسم | الكلية | الجامعة | ت |
|--|-----------------------|---------|---|
| تقنيات التمريض، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات تحليلات مرضية، تقنيات إدارة قانونية، تقنيات المدنية | المعهد التقني/ناصرية | | |
| الصيدلة، تقنيات الإلكتروني، تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات الكهرباء | المعهد التقني/ البصرة | | |
| تقنيات الكهرباء، تقنيات التمريض، تقنيات المكائن والمعدات، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المدنية، المحاسبة | المعهد التقني/العمارة | | |

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم للقبول إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

| النوع | التخصص |
|-------|-----------------------------------|
| ١. | كليات المجموعة الطبية |
| ٢. | كليات الهندسة |
| ٣. | كليات المجموعة العلمية |
| ٤. | الكليات التقنية التخصصات الطبية |
| ٥. | الكليات التقنية التخصصات الهندسية |
| ٦. | الكليات التقنية الإدارية |
| ٧. | الكليات الإنسانية |
| ٨. | كليات التمريض |
| ٩. | كليات الطب لبيطري |
| ١٠. | كليات الزراعة |
| ١١. | معاهد التخصصات الطبية |
| ١٢. | معاهد التخصصات الهندسية |
| ١٣. | معاهد التخصصات الإدارية |
| ١٤. | معاهد تخصصات الفنون التطبيقية |

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠%

الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ن |
|-------------------------------|---------------------------------|--|---|----|
| التخصصات الهندسية | | | | |
| الثانية | اللحام/ القوالب والعدد / المواد | الكلية التقنية / بغداد | فرع إنتاج | ١- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد / المواد | = | فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية | أ- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد | = | فرع ميكانيك عام | ج- |
| الثانية | اللحام / القوالب والعدد | = | فرع تقنيات اللحام | د- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/بغداد / النجف | فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام | ٥ |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسب | | |
| الأولى | القوالب والعدد | الكلية التقنية/ بغداد | فرع الطباعة | و- |
| الثانية | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | قسم المساحة | ٢- |
| الأولى | البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ الموصل | | |
| الأولى | مضخات/ البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ المسب | | |
| قسم المكائن والمعدات | | | | |
| الثانية | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة | فرع التكييف والتبريد | أ- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/ بغداد/ النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسب | | |
| الثانية | المضخات/ المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسب | فرع القوى الميكانيكية | ب- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسب | فرع السيارات | ج- |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة | | |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة | | |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | فرع الغزل والنسيج | د- |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسب | | |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|--------------------------------|--|--|-------|
| الأولى | القوالب والعدد/ المواد | الكلية التقنية / بغداد | جميع الفروع اعلاه قسم التقنيات المدنية | و-٤ |
| الثانية | البناء والانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | فرع بناء وانشاءات | أ- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع انشاء الطرق | ب- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع الرسم الهندسي | ج- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | جميع الفروع اعلاه | د- |
| الثانية | الحاسبات | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | قسم الاتصالات وتقنيات المعلومات والاتصالات | ٥ |
| الثانية | الكترونيك والسيطرة | الكلية التقنية / كركوك | | ٦ |
| الأولى | البرمجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة | | |
| | | | قسم الصناعات الكيماوية | ٧ |
| الثانية | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع تشغيل وحدات صناعية | أ- |
| الثانية | البتروكيمياءيات | الكلية التقنية / البصرة | | |
| الأولى | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع سلامة مهنية | ب- |
| الأولى | بتروكيمياءيات | الكلية التقنية / البصرة | فرع زجاج وسيراميك | ج- |
| الثانية | مضخات | الكلية التقنية / الميادين | قسم الموارد المائية فرع ري وبرل فرع تشغيل مشاريع المياه | ٨ |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية / بغداد / كركوك | | أ- |
| الأولى | بناء وانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | | ب- |
| | | | قسم تقنيات الكهربائية | ٩ |
| الثانية | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة | فرع قوى كهربائية | أ- |
| الأولى | | | فرع شبكات كهربائية فرع المصاعد والرافعات | ب- ج- |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------------------|--|-----------------------------------|-----|
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الحاسوب / الاجهزة الطبية | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصى | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية/ كركوك | جميع الفروع اعلاه | |
| | | | قسم التقنيات الإلكترونية | .١٠ |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصى | | |
| الأولى | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصى | فرع الإلكترونيك | .١ |
| الثانية | الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصى | | |
| الأولى | الحاسوب | الكلية التقنية / كركوك | فرع الأجهزة الطبية | .٢ |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصى | فرع أجهزة السيطرة | .٣ |
| الأولى | الأجهزة الطبية | | | |
| الثانية | قسم هندسة تقنيات الحاسوب | كلية التقنيات الكهربائية / الموصى | فرع تقنيات الحاسوب | .٤ |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية / والإلكترونية / الموصى / المسب / البصرة | جميع الفروع اعلاه | |
| | | | | |
| | | | التخصصات الطبية | |
| | | | قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | .١ |
| الثانية | العلاج الطبيعي | الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | فرع العلاج الطبيعي | .١ |
| الأولى | العلاج الطبيعي | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | فرع صناعة الأطراف والمساند | .٢ |
| الثانية | صحة مجتمع | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | .٢ |
| الثانية | تحليلات مرضية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم التحاليلات المرضية | .٣ |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------|--|--------------------------------|-----|
| الثانية | التخدير | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم التخدير | ٤. |
| الثانية | قسم التقنيات البصرية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم فحص بصر | ٥. |
| الثانية | قسم تقنيات الأسنان | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم صناعة الأسنان | ٦. |
| | | | قسم وقاية الأسنان | ٧. |
| | | | قسم الأشعة | ٨. |
| الثانية | قسم تقنيات الأشعة | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | فرع المعالجة الشعاعية | ٩. |
| | | | قسم التمريض | ١٠. |
| | | | قسم الصيدلة | ١١. |
| | | | قسم تقنيات الأدلة الجنائية | ١٢. |
| التخصصات الإدارية | | | | |
| الثانية | المالية والمحاسبية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة | قسم المحاسبة | ١. |
| | | | قسم المالية والمصرفية | ٢. |
| الثانية | العمليات | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة | قسم ادارة المواد | ٣. |
| الأولى | | | قسم التسويق | ٤. |
| الثانية | ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية / بغداد | قسم ادارة المكتب | ٥. |
| | | | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٦. |
| | | | قسم ادارة المواد | ٧. |
| | | | قسم التسويق | ٨. |
| الثانية | المعلوماتية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٩. |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٠. |
| الأولى | ادارة الالكترونية | الكلية التقنية / الموصل | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ١١. |
| | | | قسم ادارة المكتب | ١٢. |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٣. |
| | | | قسم ادارة قانونية | ١٤. |
| | | | قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | ١٥. |
| | | | قسم تقنيات الادارة الصحية | ١٦. |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|---|----------|
| التخصصات الزراعية | | | | |
| الثانية | تقنيات الانتاج النباتي | الكلية التقنية / المسبب / الموصل | قسم الانتاج النباتي | ١. |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسبب | قسم التربة واستصلاح الأراضي قسم المكنته الزراعية | ٢. ٣. |
| الثانية | تقنيات الانتاج الحيواني | الكلية التقنية/ المسبب / الموصل | قسم الانتاج الحيواني قسم الصحة الحيوانية | ٤. ٥. |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسبب | قسم التربة والاستصلاح | ٦. |
| الثانية | قسم التربة والمياه | الكلية التقنية / المسبب / الموصل | قسم الانتاج النباتي | ٧. |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسبب | قسم المكنته الزراعية | ٨. |
| الثانية | قسم المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسبب | فرع المقاومة الاحيائية | |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسبب / الموصل | قسم الانتاج النباتي | ٩. |
| الأولى | قسم التصحر | الكلية التقنية/ الموصل | قسم التربة واستصلاح الأراضي | ١٠. |
| الأولى | المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسبب | الصناعات الغذائية | ١١. |

خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ-١- استمارة تعديل الترشيح

| | | |
|--------|----------|-----------------------|
| العدد: | التاريخ: | اسم الجامعة: |
| ٢٠١٧/ | / | اسم الكلية أو المعهد: |



((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨))

للمقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) لنفرعين العلمي والأدبي
لطلبة الدراسات الصباحية حضراً - ترسل من الكلية المعهد إلى الجامعة

| |
|--|
| معلومات الطالب |
| الاسم الرباعي و التقب: |
| اسم الأكاديمية والمحافظة: |
| الرقم الأستاذى |
| المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف |
| سنة التخرج من الأكاديمية: |
| الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) |
| هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> |
| الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض بها: |
| التوقيع التام للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) |

المستحisks المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الأكاديمية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلاه، وإنما صحتها وألاجله وقعت.

| |
|------------------|
| الاسم الائتماني: |
| التوقيع: |
| التاريخ: |
| ختم التسجيل: |

تعهد خطري

أتعهد بصحمة المعلومات المذكورة أعلاه، وأنني لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية، كما أتعهد بقولي
بأنه يعلم خيارات الترشيح الكترونياً دون تكليف أي شخص آخر وبخالقه تتحمل كلية التبعات المترتبة عن ذلك وألاجله
وأتعهد.

| |
|------------------|
| الاسم الائتماني: |
| التوقيع: |
| التاريخ: |

ملاحظة: يحق للطالب تقديم طلب لإنفاذ تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل

٤- استمارة الانتقال بين الجامعات



العدد ٢٠١٧

استماره الاتصال بين الكليات /المعاهد
للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨)

- | | |
|---|--------------------------|
| الاسم الرباعي: | <input type="text"/> |
| الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| سنة التخرج من الدراسة الإعدادية | <input type="text"/> |
| الفرع / أضلاع <input type="checkbox"/> أدبي <input type="checkbox"/> تجاري <input type="checkbox"/> صناعي <input type="checkbox"/> زراعي <input type="checkbox"/> آخر: <input type="text"/> | <input type="checkbox"/> |
| السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة: | <input type="text"/> |
| جامعة المقبول فيها الطالب: | <input type="text"/> |
| الكلية/المعهد: | <input type="text"/> |
| القسم: | <input type="text"/> |
| الجامعة المراد الانتقال اليها: | <input type="text"/> |
| الكلية/المعهد: | <input type="text"/> |
| القسم: | <input type="text"/> |
| هل الطالب مستضاف للسنة التالية (٢٠١٣ / ٢٠١٤): | <input type="checkbox"/> |
| الكلية/المعهد: | <input type="text"/> |
| المرحلة: | <input type="text"/> |
| نتيجة الطالب: ناجح: <input type="checkbox"/> معد للترقى وعدد الدروع: <input type="text"/> | <input type="checkbox"/> |
| وثيقة الطالب الدراسية منفذة: ناجح: <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |

3438

معلوٰن العميد
تشوٰن الطلبة

مدير التسجيل
تم تدقيق المعاملة من قبل

موقع التسجيل للطالب مستوفٍ لشروط امتحان

حمد الكندي/المقدمة

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون التعليم في الجامعة مع التقدير
ملاحظة: تذكر الكتبة المنشورة على كلية طفل الامتحان

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد



٢٠١٧/ / المدرسة

اسم الجامعة
اسم الكلية أو المعهد
.....

استماره قبول الطلبة المرغبة قيودهم في الجامعات (الختصاص معاير/حدود قبول الالئي) للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢١٧

تم إدخال معلومات الطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المرفق في قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرابع
فؤاد الفقيول في الجامعة والكلية أو المعهد
في حالة وجود نقل أو تعديل ترشيح أو في حالة أخرى

مدة التخرج من الاعدادية
التحق بالصف بعد الاضافة او الخصم -

- أسباب ترقين القيد
- الرسوب لستنين متتابعين
- الرسوب بمواد العور
- ترقين قيد بسيمه الغريب
- تجاوز المستند الزمني
- آخر

- ٤٧) لا تزوج معاونة الطلبة الملحق قيورهم بحسب عدم التسرب
 ٤٨) لا تزوج معاونة الطلبة المستثنين من قرار سابق بالعودة الى مدرسة مرسية والمرشقة قيورهم بحسب الغش والمعقوبات الاضطرابية
 ٤٩) لا تزوج معاونة الطلبة الذين تلقى قيورهم بامتياز خاص بهم (المستثنين، الـ ١٠% الاولى، الاولى على الدراسة المهنية...)
 ٥٠) لا تزوج معاونة الطلبة المرفق قيورهم شام حل، عليهم للالتحاق بالثانوية او العائلات الأهلية

سنة ترقين أحد العذاب

اسم وتوقيع موظف التسجيل

1287-1288

تملي الاختيارات من قبل الطبيب وينتفع مدين مطابقها تتحدد الفئيا والمقدار بغير شحنة التسجيل

الجامعة/المدرسة أو المعهد التي يرثب القبول فيها الطالب في (اختصاص مقابر/حدائق قبور اثنى)
(الترتيب يبعض رغبة الطالب)

| اسم الجامعه/ الكلية أو المعهد | اسم الجامعه/ الكلية أو المعهد | اسم الجامعه/ الكلية أو المعهد |
|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ٢ | ٣ | ٤ |

التوقيع :-
الاسم الثلاثي:-
العنوان:-

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد الت每一ة الطبية إلا للطلبة مرتبة الثانوية في ثلاث المجموعات الطبية.

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسة الأولية

| | |
|---|---------------|
| الاسم الباقي | ١ |
| الوزارة | جامعة (القسم) |
| المجامعة / النيابة | |
| الكلية/المعهد الدائرة غير المرتبطة بوزارة | ٢ |
| القسم | |
| الشهادة | ٣ |
| الاخصائين الدقيق / من التمهيد درج منه | ٤ |
| المعدل | ٥ |
| سنة التخرج | ٦ |
| الجامعة المائحة للشهادة | ٧ |
| سنوات الخدمة | ٨ |
| تاريخ التعيين : يوم / شهر /سنة | ٩ |
| موقع العمل | ١٠ |
| عنوان السكن (المحافظة/المنطقة) | ١١ |

| يتم تحديد خمسة اختيارات | | | |
|-------------------------|---------------|---------|---|
| القسم | الكلية/المعهد | الجامعة | ١ |
| | | | ٢ |
| | | | ٣ |
| | | | ٤ |
| | | | ٥ |

صفحة ١ من ٤

استماره المقابلة الأساسية

| ن | مقدمة | النفاذ | النفاذ | ن |
|---------------------|--|--|--------|---|
| ١ | عدد مشرفات الخدمة الفعلية | يمنع نقطه واحدة عن كل مشرفة (وهما لا يزيد عن ١٠٠ نقطه) | | |
| ٢ | للدورات التدريبية (وهما لا يزيد عن ٢٠ نقطه) | يمنع (٢) نقطتين عن كل بورقة مشتركة | | |
| ٣ | تقدير الأداء للدورات الثلاث الأخيرة | يمنع (٣) ثلاث نقاط امتياز جيد جدا | | |
| ٤ | كفاياته في العمل | يمنع (٤) نقطتين مترتبة يمنع (١) نقطه واحدة | | |
| ٥ | مدى التزامه بلوائح الدوام الرسمي | يمنع (٣) ثلاث نقاط جيد جدا | | |
| ٦ | مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ذات صلة لها | يمنع (٤) نقطتين جيد | | |
| ٧ | مدى تحمله لمسؤولية المكلف بها | يمنع (٣) ثلاث نقاط جيد جدا | | |
| ٨ | طريقة علاقته مع زوجته للمباشر | يمنع (٤) نقطتين جيد | | |
| ٩ | طريقة تعامله مع المراجعين | يمنع (٣) ثلاث نقاط جيد جدا | | |
| ١٠ | نقطة رسمية إيجاز الأصول للموكلة إليه | يمنع (٤) نقطتين جيد | | |
| ١١ | درجة تحمله لضيقه العمل ومتطلباته | يمنع (٣) ثلاث نقاط جيد جدا | | |
| ١٢ | درجة ابتكاده والابتكار لدى الموظف في عمله | يمنع (٣) ثلاث نقاط مترتبة مقبوله | | |
| ١٣ | مدى تقييمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية | يمنع (٣) ثلاث نقاط جيد جدا | | |
| مجموع نقاط المقابلة | | | | |

استمارء النقاط الإضافية

| نقط | التفصيل | التفصيل | نقط |
|-----|--|-------------------------------------|-----|
| ١ | يمنع (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبما لا يزيد عن (٣) ملائمة نقاط | عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية | |
| ٢ | يمنع (٤) نقاط خدمة تفاصيل لكل كتاب شهير وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط | كتب للأدبي والتفصير | |
| ٣ | يمنع نقطة واحدة عن كل مكافأة أو شهادة وبما لا يزيد عن (٥) ملائمة نقاط | الكافآت والتكريمات | |
| ٤ | تحذف نقطة عن كل عطوية من مجموع نقاط المكافأة | العطويات | |
| ٥ | يمنع نقطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نقاط | الشهادات التقديرية | |
| ٦ | يمنع (٥) ملائمة نقاط عن كل برادة وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط | برادات المفتوح | |
| | ملايين النقاط الإضافية | | |

نحو الجهة الممكحة للشهادة أو قدم بطاقة
العرض معهداً على ولدقة التخرج

الجهة الممكحة للشهادة:

سنة التخرج:

المعدل:

نحو الطريقة

تصوّر وتوقيع المسؤول الأعلى للطريقة

اسم وتوقيع المسؤول الممكّن

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:



السيرة الدراسية

| | | | |
|-----------------------|--------------|--|------------|
| الرقم الاستحقاني | | | اسم الطالب |
| (الكلية/المعهد) | | | الجامعة |
| كتاب القبول (الوزاري) | فترة القبول: | | سنة القبول |

| الامر | الملاحظات | احتساب السقف الزمني | حالة الطلب للسنة الدراسية | الصف | السنة الدراسية | ث |
|-------|-----------|---------------------|---------------------------|------|----------------|----|
| | | | | | | ١ |
| | | | | | | ٢ |
| | | | | | | ٣ |
| | | | | | | ٤ |
| | | | | | | ٥ |
| | | | | | | ٦ |
| | | | | | | ٧ |
| | | | | | | ٨ |
| | | | | | | ٩ |
| | | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ١١ |
| | | | | | | ١٢ |

| | | |
|----------------|--|---------------------------|
| الامر | ندرج الأوامر الوزارية الجامعية/الإدارية ذات الصفة بحالة الطلب للسنة الدراسية | حالة الطلب للسنة الدراسية |
| الملاحظات | تؤشر حالات الانتقال والاستئناف وترقين القيد وأسبابه والتأجيل الأول والثاني والثالث وأى ملاحظة أخرى | احتساب السقف الزمني |
| الاحتساب | لا تتحسب سلوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة للمقبولين بعد ٢٠٠٣ | السقف الزمني |
| السنة الدراسية | نتائج، ناجح بالعمر، راسب، راسب بالغياب، راسب بالغش، موجل،.... | حالة الطلب |

خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:



العنوان:
٢٠١٧/ / التاريخ:

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي من خريجي
الدراسة الإعدادية للسندين الدراسيين ٢٠١٦/٢٠١٧ و٢٠١٧/٢٠١٨))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب:

الموافق الدراسي الحالي مستمر بالدراسة متفي القبول

المعهد/ الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (صياغي أو عسالي)
(في حال كونه مستمر بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصحمة ما ورد من معلومات أعلاه وقد أطلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة وانا على اطلاع انه سيتم
الغاء قبولى من دراستي الحالى مبشرنى ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي في أي من الخيارات
التي سيتم إدخالها من قبلى على الأرجح ، الإلكترونيه وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك
ولاحقا وفقا



بصمة الابهان الالكترونية

اسم الطالب الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٧/ / التاريخ:

تصانيف القسم الفائقى في الم

اصداق بلن الطالب (.....) في الرقم الامتحانى
المعروف ببؤبة الأحوال للبنية المرقمة والصادرة عن مديرية الأحوال العدلية في
محافظة بتاريخ ،ذرائع للتعهد لسلمى بود المولى /

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٧/ / التاريخ:

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

تم تفعيل الرقم الامتحانى للطالب

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٧/ / التاريخ:

خ-٧- استمارة التخويل بالمعافحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Recent
photo

Authorization

To

Dear Sir/Madam:

I authorize _____ to verify the
authenticity and any other information regarding my
certificate in _____ that I obtained from
you on _____

Yours faithfully,

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date: